جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- سارة بلعمري
- هندة شريفي
- الحاجة خيخي

إشراف:

د– زرقون نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د لعجال ياسمين	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
أ.د– زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
أ.د أحمد خديجي	أستاذ مساعد	مناقشًا

السنة الجامعية:2023 - 2024

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- سارة بلعمري
- هندة شريفي
- الحاجة خيخي

إشراف:

د– زرقون نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د لعجال ياسمين	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
أ.د– زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
أ.د أحمد خديجي	أستاذ مساعد	مناقشًا

السنة الجامعية:2023 - 2024

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. بلمرابط بارة	قانون اعمال	092362 3	2011/03/28
2. هدة شريفي	قانون أعمال	209134371	2023/04/16
3. خيضي الحاجة	قانون اعمال	1978039021060	/16/.....

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكّرة ماستر،عنوانها:

مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/09

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)
3. توقيع المعني (ة)

شكر

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا لانجاز هذه المذكرة نحمدك يا من لا يحمد سواه حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على سيد الخلق ومن إتبع هداه

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور المشرف

**** زرقون نور الدين *****

الذي كان له الفضل الكبير على كل التوجيهات التي أمدنا بها لانجاز هذه المذكرة

كما نتوجه بالشكر لكل جميع أساتذة كلية الحقوق

منذ بداية مشوارنا الدراسي

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ط: طبعة

دج: دينار جزائري

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق م ت: قانون الممارسات التدليسية

ق ح أ: قانون حرية الأسعار

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

يعطي التشريع الجزائري عناية خاصة لموضوع الأسعار نظرا لأهميته الكبيرة، حيث يعتبر العنصر الحساس في العلاقة التجارية بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، وبالنظر لأهمية هذا الموضوع تبنى المشرع الجزائري مبدأين رئيسيين يعدان أساس اقتصاد السوق الحر، ولا يمكن تصور وجود منافسة فعالة بدونهما وهما: مبدأ حرية التجارة والصناعة، ومبدأ تحرير الأسعار، وذلك من خلال الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة" وبالتحديد في المادة 04 من هذا الأمر، وتضمّنه أيضا الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث نصت المادة 04 منه على أنه: " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة...".[1]

وقد تم تكريس هذه المبادئ في دستور 1996 بصفة صريحة من خلال المادة 37 التي تنص على أن "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار "القانون وهو ما أكدته المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"، كما جاء في المادة 61 من دستور 2020 أن "حرية التجارة.....مضمونة، وتمارس في إطار القانون". [2]

كما سعى المشرع إلى تأطير قواعد المنافسة وحماية قيمها المثلى من خلال حظر الانحراف والممارسات الأكثر شيوعا في عالم الأعمال، والمنتشرة بين المتنافسين التي قد ينجم عنها خطر المساس بالمنافسة في السوق، بل وأحيانا قد تمس بالاقتصاد العام للدولة، وبالرغم من أن تحديد الأسعار يخضع بشكل عام لقوانين المنافسة والسوق، إلا أن الأمر لا

[1]- انظر نص المادة 4 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1995م، المتعلق بالمنافسة، (ج ر ج ج: 09، الصادرة بتاريخ: 22فبراير 1995)، ونص المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، (ج ر ج ج: 43، الصادرة بتاريخ: 20يوليو 2003)

[2]- انظر نص المادة 43 من القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ج ج: 14، الصادرة بتاريخ: 7 مارس 2016). والمادة 61 من دستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، (ج ر ج ج: 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020).

يترك على إطلاقه، ففي بعض الحالات الاستثنائية يمكن للدولة أن تتدخل وتفرض قيود على مبدأ حرية الأسعار إما بطريقة غير مباشرة عبر تنظيم قواعد المنافسة، وإما بطريقة مباشرة عن طريق تقنين الأسعار سواء في الظروف العادية للسلع والخدمات الإستراتجية ، أو باتخاذ تدابير استثنائية عندما تقتضي الضرورة.

لاشك أن هذا النهج المزدوج يتماشى مع توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، ويحقق مصلحة المستهلك، ويعود هذا لإدراك هذا الأخير لأهمية السعر وتأثيره في المنافسة، حيث يُستعمل هذا الأخير كوسيلة لتغيير معطيات السوق، فالسعر عنصر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، ويتغير وفقا لقيمة الشيء المباع، وقدرة الأطراف على التفاوض، وتختلف القدرة التجارية على التفاوض من شخص لآخر، حيث يسعى المشتري للحصول على أقل سعر ممكن، بينما يحاول البائع تحقيق أعلى سعر مع السعي لكسب المشتري كزبون دائم.

وعليه فبالإضافة إلى عنصر جودة السلعة أو الخدمة يُعد موضوع السعر الأداة المحركة للنشاط الاقتصادي، كما أنه يوضح حجم المعاملات الاقتصادية لكل عون اقتصادي، إذ يتغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، هذا التغير يعتمد على قيمة الشيء المباع أو الخدمة المقدمة، وكذلك على القدرة التجارية على التفاوض بين الأعوان الاقتصاديين والتي تختلف درجاتها من عون لآخر، وبالتالي فإن تأطير حرية الأسعار تأطيرا قانونيا دقيقا، يتناسب مع السياسة الاقتصادية الجديدة من خلال تكريسه وإرساء دعائمه من جهة، ووضع قيود تضبط هذه الحرية وتنظمها من جهة أخرى يعتبر أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لعملية تنظيم السوق وتنظيم علاقات الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلكين.[1]

[1]– هباش عمران، **القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق السياسية، المجلد10، العدد2، 2023، ص882.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، من كون أن هذا المبدأ أصبح أساس المنافسة في الاقتصاد المحلي والذي يسعى إلى تحقيق الفاعلية الاقتصادية، وتحسين نمط معيشة المستهلك، شأنه في ذلك شأن أي اقتصاد مبني على حرية المنافسة.

وتعود أسباب اختيارنا دراسة هذا الموضوع للميل الذاتي نحو مواضيع القانون الاقتصادي، أما بالنسبة للسبب الموضوعي فهو مرتبط بأهمية الموضوع خاصة بعد الاصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري الرامية لإنعاش الاقتصاد الوطني والمجسدة من خلال التشريعات المبنية على مبادئ حرية التجارة والمبادرة والمنافسة مع أخلقة هذه المبادئ.

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى معرفة النظام القانوني للأسعار على ضوء القانون الجزائري، سواء كان ذلك من خلال قانون المنافسة أو القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ونهدف أيضا لتسليط الضوء على دور الدولة الضابط في هذا المجال وذلك من خلال التعرف على كيفيات وآليات تدخل الدولة والجزاءات المقررة للمخالفين لهذه الاجراءات.

إن مبدأ حرية تحديد الأسعار يطرح إشكالية عامة وهي تحديد نطاق هذه الحرية، حيث يمكننا أن نبحث في تنظيم المشرع لكيفيات إعمال هذا المبدأ وفي القيود الواردة على تطبيقه.

وهذا ما يجعلنا في هذا السياق نطرح التساؤل التالي:

- ما مدى تكريس مبدأ حرية الأسعار في الجزائر، وما هي أهم القيود الواردة عليه؟

من أجل الإجابة عن الاشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وهذا لتحديد الآثار القانونية المترتبة على تكريس مبدأ حرية الأسعار من جهة، وعلى فرض قيود لهذا المبدأ من جهة أخرى.

وللإجابة على هذه الإشكالية والإلمام بجميع جوانب الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، والذي

قسمناه بدوره إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لعرض مضمون مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري والمبحث الثاني خصصناه لعرض القواعد التي تحكم مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري.

أما بخصوص الفصل الثاني فجاء بعنوان القيود الواردة على مبدأ حرية تحديد الأسعار والجزاءات المترتبة على مخالفتها، والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول تدخل الدولة في مجال تحديد الأسعار والجزاءات المترتبة على مخالفتها والمبحث الثاني خصصناه لعرض جزاء مخالفة القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار.

الفصل الأول

تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

تمهيد:

يمثل تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري تحولاً جوهرياً في السياسات الاقتصادية للبلاد، معززاً اتجاهها نحو اقتصاد السوق الحر والمتوازن، وفي هذا الفصل سنقوم بتسليط الضوء على هذا المبدأ من خلال تحليل مضمونه في التشريع الجزائري والتطورات التشريعية والاقتصادية التي أدت إلى تحرير الأسعار وتخفيف القيود الحكومية عليها، واستعراض المراحل التي مر بها منذ تبني البلاد لنظام الاقتصاد الموجه وحتى الانتقال إلى اقتصاد السوق.

بالإضافة إلى دراسة نطاق تطبيقه حيث تلعب الشفافية في الممارسات التجارية دورا هاما لضمان حرية تحديد الأسعار، من خلال القوانين التي تفرض الإفصاح الكامل عن الأسعار والمعلومات التجارية، والضوابط التي تحكم مبدأ حرية الأسعار التي أقرها التشريع الجزائري لضمان تحقيق التوازن بين حرية السوق وحماية المستهلك، والضوابط المتعلقة بمنع الممارسات المقيدة للمنافسة، مثل الاحتكار والاتفاقيات غير القانونية بين الشركات، والتي تهدف إلى الحفاظ على سوق حر وعادل.

ولتفصيل أكثر في هذه النقاط، قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين هما على التوالي:

المبحث الأول: مضمون مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مضمون مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري

يعكس مبدأ حرية الأسعار التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في مسيرتها نحو تحرير الاقتصاد وتعزيز التنافسية، حيث تم تبنيه لتعزيز ديناميكية السوق وتحقيق التوازن بين العرض والطلب.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المراحل التي مر بها مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ثم نتناول نطاق تطبيق مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المراحل التي مر بها مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

تطور مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه الذي كانت الدولة تتحكم فيه بشكل مباشر في الأسعار، وصولاً إلى مرحلة التحرير الاقتصادي التي شهدت تقليص التدخل الحكومي وزيادة الاعتماد على آليات السوق.[1]

سنتناول في هذا المطلب مرحلة تبني النظام الاقتصادي الاشتراكي (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مرحلة تبني النظام الاقتصادي الليبرالي (الفرع الثاني)، ثم ننتقل إلى مرحلة الاصلاحالت الاقتصادية لسنة 2016 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة تبني النظام الاقتصادي الاشتراكي

في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر عبر عبر مراحل عديدة بداية من الاستقلال إلى يومنا هذا، لعبت التشريعات المقيدة للأسعار دوراً محورياً في تشكيل ديناميات السوق الاقتصادية، حيث تبنت الجزائر لمرحلة طويلة النظام الاقتصادي الاشتراكي، فالدولة تتدخل بشكل مباشر في تحديد الأسعار وتنظيم السوق.

جاء نص المادة 10 من دستور الجزائر لسنة 1963 ليؤكد على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية، تتمثل في تشييد ديمقراطية اشتراكية من خلال مقاومة ظاهرة

[1]– حنان مسكين، **تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد6، العدد: خاص، 2023، ص 317.

استغلال الإنسان في جميع أشكالها، ومن خلال هذا المبدأ صدرت مجموعة من التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالأسعار تتبنى التحديد الإداري للأسعار كأصل عام، مع الإبقاء على القوانين الفرنسية سارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، وتاليا سنتطرق إلى القوانين والتشريعات المتعلقة بالأسعار: [1]

1- المرسوم رقم 66-113 المتضمن نظام تثبيت وتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها.

2- المرسوم رقم 66-114 المتضمن أسعار كل المنتجات والخدمات الأخرى.

ومع بداية السبعينات ظهرت مرحلة جديدة هي مرحلة الأسعار المخططة حيث عرفت هذه الفترة مخططين هما :

أ- **المخطط الرباعي الأول (1970-197):** أسند هذا المخطط لنظام الأسعار دور أساسي في ميدان توجيه الأنشطة الاقتصادية من خلال تحكم الإدارة المركزية في الأسعار.

ب- **المخطط الرباعي الثاني (1974-1977):** تضمن أنه عند تحديد الأسعار لابد من الأخذ بعين الاعتبار تكاليف الإنتاج في السوقين الداخلية والخارجية

خلال هذه الفترة صدر الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، حيث يعتبر هذا الأمر بمثابة النص الأساسي للتشريع الوطني في مجال تنظيم الأسعار، فقد حدد الإطار والنصوص الأساسية لسياسة الأسعار وبين مختلف أسس تحديد الأسعار وعالج جميع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار. [2]

وبانتهاء العقد المنصرم جاءت فترة الثمانينات بمخططين هما:

[1]- بهجت بوقطوف، **مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص 17.

[2]- **المرجع نفسه**، ص18.

ج- المخطط الخماسي الأول (1980-1984): جاء هذا المخطط بجملة من التوجيهات والأهداف أهمها إعادة تنظيم سياسة الأسعار وجعلها أكثر فعالية وذلك بإعطاء السعر دوره الحقيقي في الاقتصاد الوطني.

د- المخطط الخماسي الثاني (1985-1989): في هذا المخطط تم تنظيم الأسعار وفقا نظامين هما:

أ- **الأسعار المحددة على المستوى المركزي** : حيث تخص السلع والخدمات الاستراتيجية أو الضرورية جدا والتي تؤثر على الاقتصاد الوطني وعلى القدرة الشرائية للمستهلك.

ب- الأسعار المراقبة وتخص بقية المنتجات. [1]

الفرع الثاني: مرحلة تبني النظام الاقتصادي الليبرالي

مع انتهاء مرحلة النظام الاقتصادي الاشتراكي، بدأت الجزائر في تبني نظام اقتصادي ليبرالي، مما شكل تحولاً كبيراً في السياسات الاقتصادية والتشريعية، فخلال هذه المرحلة أصدرت الحكومة مجموعة من القوانين والأوامر التي هدفت إلى تنظيم السوق وتحرير الأسعار، مما أتاح للشركات والأفراد دوراً أكبر في تحديد الأسعار بناءً على العرض والطلب، وفيما يلي نذكر هذه القوانين والأوامر بحسب سنة صدورها:

- القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار: سعى إلى تنظيم السوق الوطنية بما يتماشى مع المرحلة الراهنة المتميزة بالانتقال من الاقتصاد المسير إداريا إلى اقتصاد حر تنافسي، نص هذا القانون على نظامين للأسعار هما:

أ- الأسعار المقننة يسمح بالتدخل المباشر للسلطات العمومية المركزية التحكم المركزي عن طريق وزارة التجارة.

ب- الأسعار الحرة حددها المشرع تحديدا سلبيا، حيث أنها تطبق على جميع السلع والخدمات غير المقننة، أي التي لم يشملها التنظيم صراحة.

[1]- مهري محمد، **النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 27.

سمح اعتماد هذا القانون على نظامي الأسعار المقننة والأسعار المصرح بها، بمتابعة ومراقبة تطور الأسعار التي تتم عن طريق إيداع الأسعار والتصريح بها، كما سمح أيضا بالمراقبة الإدارية قبل تحديد الأسعار .[1]

– صدور الأمر رقم 95–06 المتعلق بالمنافسة: جاء بعد صدور مجموعة من القوانين التي بينت التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية، فكان أول قانون نص بصفة صريحة على حرية الأسعار، وبالرجوع لنص المادة (4) منه: " تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"، نلاحظ أن هذا القانون قد أخضع تحديد الأسعار إلى قاعدة العرض والطلب، وهذا استنادا إلى قواعد المنافسة الحرة.[2]

سعى هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وإرساء قواعد حمايتها، من أجل زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلك، ولتنظيم شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

وجاء هذا الأمر كأول قانون ينص صراحة على مبدأ حرية الأسعار، وذلك بموجب نص المادة (04) منه: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات إعتمادا على قواعد المنافس..." [3]، فالنشاط التنافسي المحدث بموجب هذا الأمر ينطبق على كافة القطاعات، ماعدا تلك التي تعتبرها الدولة إستراتيجية، والتي تخضعها لنظام ضبط خاص حسب ء في نص المادة (05) من نفس الامر، بمعنى أن بعض السلع والخدمات يمكن أن تستثنى من مجال حرية الأسعار.

أبرز ما جاء به هذا الأمر هو إنشاء هيئة قانونية عليا تسمى بمجلس المنافسة، مهمتها حماية المنافسة وتطويرها وكذا تنظيم المسار التنافسي، إضافة إلى الاجراءات التي توضح كيفية تطبيقها، مما إنعكس بالايجاب على ضبط السوق الإقتصادية.

[1]– مهري محمد، **النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق**، ص28.

[2] انظر المادة 4 من الأمر رقم 95–06، المرجع السابق.

[3]– انظر المادة 4 من الامر95–06، المرجع السابق.

– صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: جاء لينص صراحة على حرية الأسعار في الفصل الأول من الباب الثاني منه وليس على تحرير الأسعار كما جاء في الأمر 95-06 السابق للمنافسة، حيث كرس هذا القانون مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة من خلال نص المادة (04) منه التي جاءت تحت عنوان مبادئ المنافسة، وعليه فإن حرية المنافسة تقوم على حرية الأسعار. [1]

جاء هذا الامر للفصل بين القواعد المتعلقة بالمنافسة والقواعد التي تطبق على الممارسات التجارية غير المشروعة، حيث صدر مع التعديل القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. [2]

وبموجب هذا الأمر تم تكريس مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة من خلال نص المادة (04) منه الفقرة الثانية، حيث نصت على الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الأسعار، ألا وهو تدخل الدولة في تحديد بعض أسعار السلع والخدمات، جاء فيها أنه: "يمكن أن تقيد الدولة العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة (90) أدناه"، كما تشير المادة (05) منه إلى إمكانية تقنين أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية بموجب مرسوم تنفيذي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. [3]

وتم تعديل الأمر رقم 03-03 قد وردت عليه تعديلات أولها التعديل الذي جاء سنة 2008 بموجب القانون 08-12 الذي أبقى على المسائل المتعلقة بنظام الأسعار على حالها.

– صدور القانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03: جاء فيه تعديل لأحكام المادتين (4) و (5) من الأمر 03-03، وأضاف مصطلح "الحرة والنزيهة" في نص المادة (4)

[1] انظر المادة 4 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[2]– القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر ج ج: 33، الصادرة بتاريخ: 13 غشت 2004)

[3]– انظر المواد 4 و5 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

لتصبح المادة على التالي: " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة".[1]

نفس المادة تم إضافة فقرة جديدة لها بموجب القانون رقم 10-05، فنصت الفقرة الجديدة على أنه: " تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي: تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع... ".[2]

هدف المشرع من خلال إصدار هذا القانون والقانون رقم 10-05[3] المعدل والمتمم للقانون 04-02 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلى تصحيح الإختلالات التي تمس بالممارسات المتعلقة بالمضاربة في الأسعار على حساب المستهلكين، فدعم تدخل الدولة في تحديد الأسعار وهوامش السلع والخدمات الضرورية.

ويهدف القانونين اللذين يكملان بعضهما إلى:

- تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد الأسعار وهوامش السلع والخدمات الضرورية ومراقبتها.
- تثبيت استقرار السوق من تأثير هوامش وأسعار المنتجات والخدمات الضرورية وخاصة ذات الاستهلاك الواسع.
- ضمان الشفافية والنزاهة في إنجاز المعاملات التجارية خاصة الناجمة في المضاربة وتمس القدرة الشرائية للمستهلك، بهدف إستقرار وضبط السوق الإقتصادية.
- القضاء على أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار

[1]- انظر المادة4 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 5رمضان 1431هـ الموافق لـ 15غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة ، (ج ر ج ج: 46، الصادرة بتاريخ: 18 غشت 2010)

[2]- مهري محمد، **المرجع السابق**، ص 30.

[3]- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 05 رمضان 1431هـ الموافق لـ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر ج ج: 46، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2010)

وبالتالي ضرب إستقرار السوق الإقتصادية.

- تزويد الدولة بجهاز قانوني، وآليات تدخل فعالة لضبط السوق. [1]

الملاحظ في هذه المرحلة أن المشرع الجزائري عمل على إرساء فكرة التحلي بممارسات تجارية نزيهة وشفافة فيما يخص حرية الأسعار.

الفرع الثالث: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية لسنة 2016

في عام 2016، اتجهت إرادة الدولة إلى تحرير الاستثمار وتنويع الاقتصاد، حيث أجرى المؤسس الدستوري تعديلات عبر من خلالها عن رغبته في منح المزيد من الحرية الاقتصادية عن طريق تحسين مناخ الأعمال وتشجيع نمو المؤسسات دون تمييز، بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتقليل الاعتماد على قطاع النفط والغاز.

في هذا السياق جاء التعديل الدستوري لعام 2016 ليشكل إحدى أولى الخطوات نحو الإصلاح الاقتصادي والدستوري في الجزائر.

فجاء هذا التعديل الدستوري بأولى الإصلاحات الاقتصادية والدستورية في الجزائر، حيث تم بموجبه تكريس حرية الاستثمار كمبدأ دستوري حسب نص المادة 43 منه "حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.، تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"، نلاحظ من خلال هذه المادة أنه تم التأكيد على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تعزيز الاقتصاد الليبرالي.

أولاً؛ اعترف الدستور بحرية الاستثمار والتجارة، مما أتاح للشركات والأفراد فرصاً أوسع للمشاركة في الأنشطة الاقتصادية دون قيود كبيرة من الدولة، فهذا التوجه نحو تحرير السوق كان يهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، وبالتالي تحفيز النمو

[1]- محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومه، الجزائر، 2013، ص11.

الاقتصادي، كما شجع الدستور على تحسين مناخ الأعمال، مما يعني تبني سياسات وإجراءات تهدف إلى تسهيل إقامة وتشغيل الأعمال التجارية، وتقليل البيروقراطية، وتوفير بيئة قانونية وتنظيمية مشجعة.

ثانياً؛ تم تكريس دور الدولة في ضبط السوق ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة. وهذا يعكس رغبة الدولة في ضمان أن تكون الأسواق مفتوحة وعادلة، وأن يتم حماية المستهلكين من الممارسات التجارية الضارة.

إن ضبط السوق يشمل تدخل الدولة لضمان توازن العرض والطلب، ومنع التلاعب بالأسعار، وحماية حقوق المستهلكين من خلال التشريعات التي تضمن حصولهم على منتجات وخدمات ذات جودة وبأسعار معقولة. [1]

وعلى الرغم من هذه الإصلاحات الدستورية الهامة التي دعمت فكرة حرية الأسعار كمبدأ اقتصادي رئيسي في السوق، فإن القيود السابقة على حرية الأسعار لم تُزل بالكامل. فاستمر وجود بعض القيود التنظيمية التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني والمستهلكين من تقلبات الأسعار الشديدة والممارسات الاحتكارية.

لذا فإن التعديل الدستوري لعام 2016 مثّل خطوة كبيرة نحو تحرير الاقتصاد، لكنه لم يكن نهاية الطريق، بل بداية لعملية مستمرة من الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق توازن بين تحرير السوق وحماية المصالح الوطنية.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

بيّن المشرع مجالات تطبيق مبدأ حرية الأسعار في المادة (02) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهي مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث النشاطات (الفرع الأول) ومجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث الأشخاص (الفرع الثاني).

[1]- مهري محمد، **النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق**، ص31.

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث النشاطات

جاء في مضمون نص المادة (2) من القانون 05-10 انطلاق تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث النشاطات، وتمثلت في نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد (أولا)، وأيضا الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية (ثانيا).

أولا- نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد:

1- نشاطات الانتاج: عرفها المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها "جميع العمليات التي تتمثل بتربية المواشي، وصنع المنتج وجنيه وتحويله و توضيبه وتخزينه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له.

إن معرفة الإنتاج تؤدي بنا إلى معرفة المنتج والذي عرفته المادة (2) من المرسوم التنفيذي السابق على أنه: " كل شيء منقول مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية". [1]

ووفقا لقانون حماية المستهلك 09-03 فالمنتوج: "هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، نلاحظ أن هذه المادة قد حصرت المنتج في المنقولات وهي الأشياء غير المستقرة وغير الثابتة، ويمكن نقلها فتكون قابلة للتوزيع، وعلى هذا تخرج العقارات من هذا المفهوم، لكن لا يعني هذا استبعادها من التعامل فيها كممارسة تجارية من دائرة المنافسة إذا كان المنافس مؤسسة بمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة، كما هو الحال في الوكالات العقارية، وتبقى العقارات بالتخصيص منتجات إذا تم التعامل فيها كمنقولات مستقلة عن العقارات التي وضعت لخدمتها. [2]

[1]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب هـ1410 الموافق لـ30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (ج ر ج ج :05 الصادرة بتاريخ: 30 يناير 1990)

[2]- أنظر المادة 4 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(ج ر ج ج: 15، الصادرة بتاريخ: 8 ديسمبر 2009).

ويشمل المنتج المادي المواد الغذائية وغير الغذائية، والتي بينها القانون 10/05 المتمم للقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة في نص المادة (2) منه التي جاء فيها: " نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي...". [1]

2- نشاطات التوزيع والاستيراد: تكونبين مرحلتي الإنتاج والتسويق، وقد أوضحها القانون05-10 في نص المادة (2) منه التي جاء فيها: "" ... ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ..."، من خلال نص المادة نلاحظ أن هذه النشاطات تتمثل في تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة. [2]

ومع غياب آليات دقيقة تنظم الاستيراد كغياب بطاقة وطنية خاصة بالمستوردين والتي من شأنها توفير كامل المعطيات الخاصة بممارسي هذا النشاط التجاري، تشهد السوق الداخلية بالجزائر فوضى يعكسها تدفق السلع المستوردة بشكل عشوائي ودون مراعاة مقاييس النوعية وشروط الرزم والوسم.

ومع توسع رقعة السوق الموازية ودخول سلع غير مطابقة منها المضرة والممنوعة والخطيرة، تحول المستهلك الجزائري إلى ضحية بفعل استهلاكه لمنتوجات مضرة وأخرى خطيرة على صحته، وغالبا ما يلجأ هؤلاء المستوردون إلى التصريح الكاذب لإدخال أي سلعة مشبوهة أو التهرب من دفع الضريبة. [3]

ثانيا- الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية:

1- الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري: عرفتها المادة (2) من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الخدمات على أنها: "كل مجهود يقدم

[1]- دبش رياض، **الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، 2019، ص 84.

[2]- **المرجع نفسه**، ص85.

[3]- دبش رياض، **المرجع السابق**، ص 85.

ماعدا تسليم المنتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"، ومن الخدمات نجد التنظيف والتصليح والترميم والنقل، ماعدا تسليم المنتوج لا يدخل في مفهوم الخدمة لأنه من بين الالتزامات التي تترتب على عاتق المنتج أو البائع أو الموزع مثله مثل لفظ المنتوج، لكن نجد له مفهوما في القانون المدني ما ورد في العقود الواردة على العمل وعقد الوكالة وعقد المقاولة وعقد الوديعة والحراسة والتسيير، فيلتزم المقاول بتقديم خدمة تتمثل في بناء المنشآت أو ترميم أبنية. [1]

وتدخل في مفهوم الأمر 03/03 الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين.

قد أدرج المشرع الجزائري قطاع الصيد البحري من ضمن النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة، بغرض إدماجه بصفة دائمة في الإقتصاد الوطني وفقا لبرنامج المخطط الخماسي 2010-2011، عن طريق بتنظيم مصايد الأسماك من خلال وضع مخطط للتهيئة والتسيير يرتكز على معطيات علمية ويتكيف مع الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وعلى ضبط جهد الصيد من خلال التدخل على مستوى كل حلقات السلسلة الإنتاجية بغية السماح بالاستغلال العقلاني للموارد مع المحافظة على المخزون وتنظيم عمليات الإنزال ومراقبتها، لضمان دقة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمخزون الصيدي واحترام القوانين المعمول بها فيما يتعلق بحفظ الصحة وسلامة المنتجات الصيدية وفقا للمعايير الدولية. [2]

2- الصفقات العمومية: ينطبق القانون 10/05 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على الصفقات العمومية أيضا، بدءا من نشرها إلى غاية الإعلان عن المنح النهائي للصفقة، وهذا على حسب ما جاء في المادة (2) منه، وحسب المرسوم الرئاسي رقم

[1]- بوسالم بوبكر، **واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر، دراسة ميدانية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد3، العدد5، 2017، ص 34.

[2]- بوسالم بوبكر، **المرجع السابق**، ص 35.

10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لا سيما المادة (4) منه والتي نصت على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[1] ، نلاحظ من خلال هذا التعريف أنها تشمل إحدى عمليات اقتناء اللوازم مثل مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة وانجاز الأشغال وتقديم الخدمات وانجاز الدراسات.

أما فيما يخص صفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعينة السرعة في اتخاذ القرارات بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها، فهي معفاة من تطبيق بعض الأحكام هذا المرسوم وفقا للمادة (5) منه.

وتبرم الصفقات العمومية ويتحدد نطاق تطبيقها على الإدارات العمومية الهيئات الوطنية المستقلة الولايات البلديات والهيئات العمومية الإدارية ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف واحدة منهم بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة طبقال نص المادة (2) من هذا المرسوم. [2]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث الأشخاص

جاء في نص المادة (2) من القانون 10/05 توضيحا للأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام قانون المنافسة، وهم على التوالي أشخاص القانون الخاص (أولا)، وأشخاص القانون العام (ثانيا).

[1]- انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر، 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (ج ر ج ج: 58، الصادرة بتاريخ:7 أكتوبر 2010)

[2]- هباش عمران، **المرجع السابق**، ص886.

أولا- أشخاص القانون الخاص:

1- التاجر والشركات التجارية والمدنية: عرفت المادة (1) من الأمر 75-59 المتضمن ق ت ج التاجر بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"، من خلال نص هذه المادة نستنتج أن الأساس في اعتبار الشخص تاجرا هو ممارسته لواحد أو أكثر من الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، والأعمال المقصودة في هذا الشأن هي الأعمال التجارية بحسب الموضوع التي نصت عليها المادة (2) من ق ت ج. [1]

أما الشركات فقد نصت عليها المادة (416) من ق م ج على أنها:" كل عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة."

والشركات نوعان منها التجارية وأخرى مدنية؛ فالشركات التجارية هي التي يكون موضوعها تجاري كشركة المحاصة، شركة التضامن والتوصية بنوعيها، وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما تخضع لأحكام هذا الأمر الشركات القابضة. [2]

أما بالنسبة للشركات المدنية فتعتبر كذلك من أشخاص القانون الخاص وتشملها المادة (2) من الأمر السابق، وتنشأ بموجب عقد وفقا لنص المادة (416) من ق م ج ويكون موضوعها مدني ولا تتخذ إحدى الأشكال التي نصت عليها المادة (544) من القانون التجاري الجزائري، حيث بين ق م ج أحكامها وكيفية إدارتها.

2- الجمعيات: تشير المادة (2) من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة في نصها إلى: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها

[1]- انظر المادة 1 و2 من القانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري. (ج ر ج ج : 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975)

[2]- حنان مسكين، **تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد32، العدد4، 2021، ص 16.

الأشخاص العموميون والجمعيات"، كما عرفت المادة (2) من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات: "الجمعية هي اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص".[1]

يتبين لنا من خلال هذا التعاريف أن الجمعية كيان يهدف إلى تحقيق الربح، لكن هذا لا يعني امتناعها عن أي نشاط قد يدر عليها بالربح، لأن الجمعية في حاجة إلى موارد لاستثمارها في الغرض الذي أسست من أجله، دون أن يكون للأعضاء أي حق في استعمال موارد الجمعية.

بالإضافة إلى اشتراكات أعضائها، يمكن للجمعية أن تتحصل على إعانات ومساعدات وهبات سواء من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، إلى جانب العائد الذي يعود عليها من ممارستها لنشاطها.[2]

3- الحرفي والمؤسسة الحرفية: يعرف الحرفي على أنه: " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل المسؤولية".

ونقصد بالنشاط التقليدي:

- كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي، ويمكن أن يمارس في شكل قار أو متنقل وأنواعه مختلفة.

- الصناعات التقليدية بوجه عام كل الصناعات لأشياء تزيينية أو نفعية يغلب عليها الطابع اليدوي حتى وإن استعمل الحرفي الآلات.

---

[1]- انظر المادة 2 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات،(ج ر ج ج: 53، الصادرة بتاريخ: 5 ديسمبر 1990).

[2]- حنان مسكين، **تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 17-18.

– الصناعات التقليدية الفنية تتميز بأصالتها وطابعها الإبداعي مثل فن الطرز والنسيج اليدوي.

– الصناعات التقليدية الحرفية النفعية الحديثة هي كل صنع لمواد استهلاكية مثل مواد التجميل والمواد الغذائية.

– الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات تكون في مجال التصليح والصيانة أو الترميم، ترميم أثاث قديم أو تنظيف المفروشات. [1]

ثانيا– أشخاص القانون العام:

لا يمكن أن تكون أشخاص القانون العام إلا معنوية، وتتمثل في الدولة، الولاية والبلدية حسب نص المادة (49) من ق م ج، وبحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط إداري، فهي لا تواجه أية منافسة ولا تطبق عليها أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة، حيث نجدها مستثناة من نص المادة (2) من الأمر 03/03 بصفة صريحة. [2]

أما إذا زاولت إلى جانب نشاطها الأصلي نشاطا اقتصاديا بصفة ثانوية وعلى أساس الدوام، فتخضع في هذا الجانب إلى هذا القانون، إضافة إلى انصراف حكم هذه المادة على جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، بشرط أن تواجه منافسة في مجال.

وعليه فقانون المنافسة يحتكم وينطبق على النشاط الممارس من طرف المؤسسة دون النظر إلى المؤسسة هل هي عامة أو خاصة، بمعنى أن المؤسسات العامة تخضع لقانون المنافسة إذا كانت تمارس أنشطتها وفقا للشروط التي تعتمدها المؤسسات الخاصة. [3]

[1]– بروك لياس، **تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد3، العدد2، 2016، ص 209

[2]– المرجع نفسه، ص209.

[3]– بروك لياس، **المرجع السابق**، ص 210.

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

تتطلب إدارة اقتصاد السوق الحر وضع ضوابط دقيقة تضمن توازن المصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين وحماية المستهلكين من أي ممارسات ضارة، لذلك عمل المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الضوابط التي تحكم مبدأ حرية الأسعار لضمان عدم استغلال هذه الحرية بطرق تؤدي إلى تشوهات في السوق أو تضر بالمنافسة العادلة. [1]

سنتاول في هذا المبحث ضمان حرية تحديد الأسعار عن طريق شفافية الممارسات التجارية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى ضمان حرية الأسعار عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان حرية تحديد الأسعار عن طريق شفافية الممارسات التجارية

يسعى المشرج الجزائري لضمان حرية تحديد الأسعار من خلال شفافية الممارسات التجارية، حيث تفرض التشريعات الجزائرية قوانين تلزم التجار بالإفصاح الكامل والواضح عن أسعار المنتجات والخدمات، هذه الشفافية تسهم في تمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات مستنيرة وتمنع التلاعب بالأسعار. [2]

ومن خلال هذا المطلب سنتناول وسائل تحقيق شفافية الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار (الفرع الاول)، ثم ننتقل لعرض الجزاءات المترتبة على عدم التزام بشفافية الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل تحقيق شفافية الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار

تتحقق شفافية الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار وفق وسائل تتمثل في الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع (اولا)، وكذا التعامل بالفاتورة (ثانيا)

[1]– بوسالم بوبكر، **المرجع السابق**، ص 43.

[2]– **المرجع نفسه**، ص45.

أولا-الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع:

أوجب المشرع الجزائري على البائع تولي إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وكذا شروط البيع، كما نجده حريص على وجوب إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، مع تبيانها بصفة مرئية ومقروءة.

إضافة إلى وجوب توافق الأسعار والتعريفات المعلنة مع المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل الحصول على السلعة أو الخدمة، كما ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي "البائع" في العلاقات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين بضرورة إعلام العون الاقتصادي "الزبون" بالأسعار وكذا التعريفات عند طلبها، بحيث يكون هذا الإعلام من خلال جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو أي وسيلة أخرى مناسبة تكون مقبولة في المهنة بصفة عامة. [1]

ثانيا- التعامل بالفاتورة:

تلعب الفاتورة دورا هاما في تحقيق شفافية الأسعار، فهي تعمل على تعزيز مبدأ حرية الأسعار في السوق، والمقصود بها كل وثيقة مكتوبة تحرر وقت انعقاد العقد أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد أو الخدمة.

أوجب المشرع الجزائري التعامل بالفاتورة، بحيث تكون عملية البيع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين مرفقة بالفاتورة، فيلزم العون الاقتصادي سواء كان بائع أو مشتري بتقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند طلبها، أو في الأجل المحدد من طرف الإدارة المعنية. [2]

[1]- شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2016، ص20.

[2]- **المرجع نفسه**، ص21.

وهو ما يؤكده نص المادة (10) من القانون 04-02 التي تنص على: "يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبة بالفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها: [1]

- يلتزم البائع بتسليمها، ويلتزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عقد البيع أو تأدية الخدمات.

-يجب أن يكون البيع المستهلك محل وصل الصندوق يبرر هذه المعاملة وتسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون"، من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع أوجب على العون الإقتصادي تسليم الفاتورة للمشتري، كما يجب على هذا الأخير طلبها من البائع، فالمشتري يكون مسئولا على حد سواء مع البائع في طلب الفاتورة ومراقبة ما ورد فيها.

ولتحديد محتوى الفاتورة دور هام فيتحقيق شفافية الأسعار والممارسات التجارية، حيث تمكن المعلومات التي تحتويها الأعوان الاقتصاديين من معرفة أسعار ومميزات البضائع، وأسعار الخدمات المقدمة ومقارنتها بشروط البيع المصرح بها، والتأكد من أنه ليس ضحية عمل تمييزي أو تدليس. [2]

كما يمكن أن تحل بعض الوثائق التجارية محل الفاتورة، لكن بشرط أن تتوفر فيها بعض الشروط التي حددها القانون، وتشمل هذه الوثائق في وصل التسليم والفاتورة الإجمالية، وكذا سند التحويل.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم التزام بشفافية الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار

تتمثل الجزاءات المترتبة على عدم التزام بشفافية الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار، في جزاءات إدارية (أولا)، وجزاءات مدنية (ثانيا)، ومتابعات جزائية (ثالثا).

[1]- انظر المادة 10 من القانون 04-02، **المرجع السابق**.

[2]- انظر المادة 10 من القانون 04-02، **المرجع السابق**.

أولا- الجزاءات الإدارية:

1- الجزاءات الإدارية الموقعة من طرف الوالي: يحق للوالي تقرير الجزاء وذلك تماشيا مع أحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم في حق العون الاقتصادي المخل بالتزاماته، وذلك بإصداره قرار الغلق وإمكانية نشر قراره. [1]

أ-**الغلق:** جاء في نص المادة (46) من قانون الممارسات التدليسية إمكانية تطبيق عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية من طرف الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير لولائي المكلف بالتجار، وهذا لمدة لا تتجاوز الثلاثين(30) يوما، في حالة قيام العون الاقتصادي بإحدى الأفعال المخالفة لأحكام المواد (7-8-9-10-11-12-13-14-20-23-24-25-26-27-28) من القانون 04-02 المعدل والمتمم، من طرف الوالي المختص إقليميا.

ويمكن للبائع الطعن أمام العدالة من أجل إلغاء القرار الولي، وأيضا أعطت المادة (46) حق طلب التعويض في حالة إلحاق قرار الغلق الضرر بالعون الاقتصادي.

ب- نشر القرار: يتحمل العون الاقتصادي المخالف مصاريف النشر، هذا حسب نص المادة (48) من القانون 04-02 المعدل والمتمم، فيكون في هذه الحالة لعقوبة الغلق أثر أدبي متمثل في معرفة الجميع للعقوبة الموقعة، مما يؤدي بهم للاحتياط عند تعاملهم مع العون الاقتصادي البائع، كما لها أثر مادي باعتبار أن المادة (48) وضعت على عاتق العون الاقتصادي التزام القيام بالنشر على حساب ذمته المالية لقرار الوالي المتضمن عقوبة الغلق أو ملخص منه حسب الوسائل المحددة قانونا. [2]

2- الجزاءات الموقعة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي: خول القانون للبلديات والهيئات التابعة لها صلاحيات عديدة لحماية المستهلك، فرئيس المجلس الشعبي البلدي

[1]- بن حميدوش نور الدين، **الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري**، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد13، 2016، ص 133.

[2]- **المرجع نفسه**، ص134.

وحسب نص المادة (94) من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، لع الحق في القيام بكافة الإجراءات الرامية إلى حماية الزبون المستهلك والمتمثلة في سحب منتوج ما، وإتلافه مثلا، ويعتبر جزءا ماديا بدرجة أولى للبائع المخالف باعتبار أن هذا الجزاء سيؤدي إلى المساس بأرباح البائع من جهة وبرأس ماله من جهة أخرى. [1]

ثانيا- الجزاءات المدنية:

يحق للمتضرر من الأفعال المنافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية في نظر القانون 04-02 المعدل والمتمم طلب بطلان كل تصرف ماس بمصالحه أو رفع دعوى التنفيذ العيني مع إمكانية التعويض عن الضرر في كلتا الحالتين.

1- بطلان التصرفات المخلة بالقواعد التجارية: تتعدد المجالات التي يتحقق من خلالها بطلان التصرفات في إطار الممارسات التجارية التي تقع بين الأعوان الاقتصاديين أو التي تقع بينهم وبين المستهلكين والتي تضمنها قانون الممارسات التجارية. [2]

وباستقراء نص المادة (65) من القانون 04-02 نجد أن المشرع قد منح الحق برفع دعوى البطلان أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي مخالف لأحكام هذا القانون، من طرف جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون.

وأيضا كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة دون تحديد للقضاء المختص بنظر في هذه الدعوى وهو ما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة.

وجاء في نص المادة (86) من ق م ج: "... ويعتبر تدليس السكوت عمدا على واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة". [3]

---

[1]- انظر المادة 94 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، والمتعلق بالبلدية، (ج ر ج ج: 37، الصادرة بتاريخ: 3 يوليو 2011).

[2]- لاكلي نادية، **شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد9، جانفي 2018، ص159.

[3]- انظر المادة 86 من ق م ج.

أي أن هذه المادة تتيح للزبون غير التاجر اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بإبطال العقد المبرم مع العون الاقتصادي، بسبب عدم التزام هذا الأخير بإعلام الزبون المستهلك بشروط البيع، وكذا حدود المسؤولية التعاقدية للبيع أو الخدمة وهو ما يعتبر تدليسا.

وعلى خلاف الزبون غير التاجر، فإن للعون الاقتصادي المتضرر بشأن شروط البيع وباعتباره تاجرا متمتع بهذه الصفة، فما له إلا أن يلجأ إلى القضاء التجاري للمطالبة بالإبطال.

وبالنسبة لإبطال الأفعال المخالفة للالتزام بالفاتورة، يجوز للعون الاقتصادي إثبات حقوقه حيال العون الاقتصادي بكافة الوسائل الإثبات، وذلك إعمالا لمبدأ حرية الإثبات في القانون التجاري. [1]

ومن أجل إعطاء الجانب الردعي حقه، فقد أجاز المشرع لكل مستهلك أن يطالب بإبطال عقد ناتج عن إشهار غير شرعي، لوقعه في غلط جوهري، حتى ولو كان العون الاقتصادي حسن النية بإشهاره، ويكون الغلط جوهريا في الشيء المبيع.

وأمام حتمية تطبيق الأحكام العامة الواردة في ق م ج وخاصة ما جاءت به المادة (110) منه: "إذا تم العقد بطريقة الاذعان وكان قد تضمن شروط تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المدعي منها، وذلك وفقا لما تقضى به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".[2]

فعلى القاضي الالتزام بالشروط التعسفية المحددة بموجب المادة (29) من القانون 04-02 والتي احتوت على ثمانية شروط اعتبرها المشرع تعسفية يضاف لها اثنا عشرة شرطا تعسفيا آخر جاءت على ذكرها نص المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 06-306

[1]- لاكلي نادية، **المرجع السابق**، ص161

[2]- انظر المادة 110 من ق م ج

المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. [1]

ويبقى للقاضي الصلاحية المطلقة في تقدير الطابع التعسفي لأي شرط آخر مع مراعاة الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة (3) للقانون 04-02 المعدل والمتمم.

2- دعوى التنفيذ العيني: باعتبار أن القانون 04-02 المعدل والمتمم يهدف إلى إعلام المستهلك بشتى الوسائل، وعرض العون الاقتصادي لسلع على نظر الجمهور بأسعارها، يعتبر إيجابا صريحا لا يدع مجالا للشك في ذهن الزبون على نية البائع ببيع هذه السلع بالأسعار المعلن عنها، وعلى ذلك متى كان هناك قبول من طرف الزبون فلا مجال للبائع من التملص من التعاقد وإلا كان أمام دعوى التنفيذ العيني متى قام الزبون برفعها لعزمه نقل ملكية السلعة الذي هو التزام بعمل. [2]

وباستقراء نص المادة (15) من ق م ج، نجد أن المشرع خرج عن القواعد العامة التي تسمح للعون الاقتصادي بعرض سلعة في شكل دعوى للتعاقد، وهذه الأخيرة ما هي إلا رغبة في الحصول على قبول من الداعي للتعاقد حتى ينعقد العقد متى كان هناك إيجاب من الزبون. [3]

ويكون للبائع حرية القبول أو الرفض في هذه الحالة، حيث المادة السابقة تصرح أن مجرد عرض السلعة على نظر الجمهور دليل على عرضها للبيع، ومن ثم يمنع رفض بيعها، وعلى هذا الأساس فإن للزبون المستهلك الحق الاختيار في لجوءه إلى مثل هذه الدعوى.

---

[1]- انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان 1427هـ الموافق لـ 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. (ج ر ج ج: 5، الصادرة بتاريخ: 10 سبتمبر 2006).

[2]- محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02**، دار بغدادي للنشر، الجزائر، 2012، ص 37.

[3]- انظر المادة 15 من ق م ج

3 – دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن المساس بالممارسات التجارية: تنص المادة (124) من ق م ج على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، وسبب ضررا للغير يلتزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"، والقانون رقم 04-02 المعدل والمتمم أعطى إمكانية طلب تعويض مع دعوى الإبطال التي تتعلق بـ: [1]

- المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية.
- غضافة مخالفات شروط البيع.
- ممارسة أسعار غير شرعية.
- الممارسات التعاقدية التعسفية.

بالإضافة إلى إمكانية قيام الطرف المتضرر من رفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني مؤسسا كطرف مدني في دعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه، وهذا حسب نص المادة (65) من ق م ت.

ثالثا- المتابعات الجزائية:

أ- **الجزاءات الأصلية:** إذا كان العقاب المباشر للجريمة، ووقع منفردا دون أن يعلق القضاء به على الحكم بعقوبة أخرى، وقد تضمن القانون 04-02 إحدى العقوبات الأصلية والمتمثلة في الغرامة المالية تصيب الجاني في ذمته المالية الذي يهدف عن طريق الممارسات المخلة بقواعد التجارة إلى إثرائها. [2]

*** فبالنسبة للعقوبات الأصلية الموقعة على العون الاقتصادي المخالف لمبدأ شفافية الممارسات التجارية:**

[1]- محمد الشريف كتو، **المرجع السابق**، ص39.

[2]- بوزيد صبرينة، **قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟**، رسالة ماجستير قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، 2016، ص 93.

– ألزمت المادة (31) من القانون 04–02 المعدل والمتمم كل مخالف للإجراء المتبع في إعلام المستهلك بالأسعار بغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف دج إلى مائة ألف دج تدفع للخزينة العامة للدولة.

– ألزمت المادة (32) من نفس القانون غرامة مالية ممكن تطبيقها على كل مخالف لأحكام المادتين (8 و9)من نفس القانون، من عشرة آلاف دج إلى مائة ألف دج وهو جزاء كل عون اقتصادي لم يلتزم بالإعلام بشروط البيع. [1]

– ألزمت المادتين (33و34) في حالة مخالفة لأحكام المواد (10–11–13) بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، باعتبار أن عدم التزام العون الاقتصادي بما جاء في أحكام المواد بمثابة عدم الفوترة، وبغرامة مالية من عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دج في حالة عدم مطابقة الفاتورة لأحكام المادة (12) من ق م ت. [2]

*** بالنسبة للعقوبات الموقعة على العون الاقتصادي البائع المرتكب :**

جاءت محددة في كل من المواد (335–36–37–38) من القانون 04–02 المعدل والمتمم كالآتي:

– ألزمت المادة (35) من القانون 04–02 غرامة مالية من الف دج إلى ثلاثة آلاف دج إذا تعلق الأمر بالممارسات المتعلق بـ: رفض البيع ، البيوع المحظورة، إعادة البيع المواد الأولية على حالتها الأصلية، وهي ممارسات تجارية غير شرعية.

– ألزمت المادة (36) من القانون 04–02 بالنسبة للممارسة أسعار غير شرعية غرامة مالية من عشرون الف دج إلى مئة الف دج وتتعلق هذه الممارسات في عدم احترام نظام حرية الأسعار ونظام الأسعار المقننة. [3]

[1]– انظر المواد 31 و32 من القانون رقم 04–02.

[2]– انظر المواد 33 و34من القانون رقم 04–02.

[3]– انظر المواد 35 و36من القانون رقم 04–02.

-ألزمت المادة (37) من القانون 04-02 دفع غرامة مالية تتراوح من ثلاثة مئة ألف دج إلى مليون دج إذا تعلق الأمر بإخفاء بعض المعاملات التجارية، وكذا حيازة منتجات غير شرعية، ومع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي بغرض المساس بها.

- ألزمت المادة (38) من القانون 04-02 دفع غرامة مالية من خمسة آلاف دج إلى خمسون ألف دج لكل من الممارسات التجارية غير نزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية، حيث تعبر هذه الأخيرة كل مخالفة لأحكام المواد (26 27 28 29) من القانون 04-02 المعدل والمتمم. [1]

وما يلاحظ على هذه العقوبات الأصلية أنها جاءت بطابع جنحي ولا يوجد ضمنها ما هو سالب للحرية.

2- الجزاءات التكميلية: هي عقوبات يمكن جمعها مع العقوبات الأصلية في حالة ما إذا كان من الممارسات الماسة بأحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم، وتتمثل في:

أ- **المصادرة:** جاء في نص المادة (15) فقرة الأولى من ق ع ج المصدارة هي: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل المصادرة هي قيمتها عند الاقتضاء...".

وطبقا لأحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم، جاء المشرع بهذا الجزاء كعقوبة تكميلية تناوله في الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون، بعقوبات أخرى، حيث نص في المادة (9) من القانون رقم 10-06 المعدلة لأحكام المادة (44) من القانون 04-02 على إمكانية مصادرة القاضي للمبلغ المحجوز كعقوبة تكميلية للعقوبات المالية المذكورة سابقا. [2]

وبالتالي يمكن الحكم بالمصادرة في أي مخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، وتسلم هذه الأخيرة إلى

[1]- انظر المواد 37 و38 من القانون رقم 04-02.

[2]- جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 69.

إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها، أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو جزء منها.

ب – نشر الحكم: أجاز المشرع للقضاء وفق نصوص القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم العقوبة كاملا أو خلاصة منه، في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأمانة التي يحددها.

وتعتبر لهذه العقوبة أثر فعال في مكافحة الجرائم الاقتصادية، لما لها من مساس بالمركز التجاري والسمعة التجارية للبائع في السوق، مما ينعكس سلبا على ثقة الزبائن به.

ج – المنع من ممارسة النشاط: مكّن المشرع للقاضي منع العون الاقتصادي البائع المخالف من ممارسة النشاط التجاري بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد10 سنوات كعقوبة تكميلية وهذا طبقا لنص المادة (47) من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

وجاءت هذه العقوبة لتعبر عن رغبة المشرع في تشديد العقوبة على المهنيين في حالة العود، فالعقوبات الموقعة من طرف القضاء، تؤثر على السمعة التجارية للعون والقانونية على خلاف العقوبة الإدارية الماسة بالسمعة الأولى فقط. [1]

د – الحبس: تأكيدا على الطابع القضائي للعقوبات الموقعة في حالة العود جاءت الفقرة الرابعة للمادة (11) من القانون رقم 10-06 المعدلة لأحكام المادة (47) من القانون 04-02 كالتالي: "وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (05) سنوات".

وتعتبر عقوبة الحبس التي يجوز للقاضي الحكم بها في هذه حالة خروجا عن المألوف في قانون العقوبات، حيث أن في هذه الأخيرة هي عقوبة أصلية في مادة الجنح وليست بتخيرية للقاضي كما حددتها أحكام المادة السابقة الذكر. [2]

[1]– جلال مسعد، **المرجع السابق**، ص 71.

[2]– **المرجع نفسه**، ص71.

وهو ما يدفعنا إلى القول أن المشرع بنصه في الفقرة الأخيرة أنه قد أخذ العصا من الوسط، مراعيا في ذلك طابع إزالة التجريم عن المسائل الاقتصادية من جهة، ودافع عن هذه الأخيرة بيد من حديد في حالة تمادي العون الاقتصادي في جرمه من جهة أخرى.

المطلب الثاني ضمان حرية الأسعار عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة

لضمان حرية الأسعار عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة، أقر المشرع الجزائري ضوابط وقوانين صارمة ضد الاحتكار والاتفاقيات غير القانونية بين الشركات التي تهدف إلى تحديد الأسعار أو تقليل المنافسة، سعى من خلالها إلى حماية المستهلكين وتعزيز المنافسة العادلة، مما يسهم في تحسين جودة المنتجات والخدمات وتخفيض الأسعار على المدى الطويل.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الاتفاقات غير مشروعة المتعلقة بالأسعار (الفرع الأول)، ثم نستعرض الجزاءات المقررة عند ممارسة الاتفاقات غير مشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول الاتفاقات غير مشروعة المتعلقة بالأسعار

بينت المادة (6) من الأمر رقم 03-03 هذه الاتفاقات غير المشروعة، حيث أن هذه الممارسات يقوم بها العون الإقتصادي لرفع أسعار منتجاته وخدماته مخالفا بذلك القواعد التنافسية في تحديد الأسعار، أو يقوم بجلب أكبر عدد من الزبائن بهدف إقصاء بعض المتنافسين من السوق[1] ، وفي هذا الفرع سنتناول التعسف في استغلال وضعية المهيمنة على السوق (اولا)، ثم القصف في وضعية التبعية الإقتصادية (ثانيا)، وأخيرا عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي (ثالثا).

[1]- انظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

أولا- التعسف في استغلال وضعية المهيمنة على السوق:

عرفت المادة (3) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق بأنها "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها".[1]

ومن بين ممارسات التعسف على وضعية الهيمنة أيضا ما نصت عليها المادة (7) من الأمر رقم 03-03 والمتمثل في عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق والتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، بهدف تعطيل قواعد السوق وقانون العرض والطلب.

وهنا تفرض المؤسسة أو العون الاقتصادي ضغوطات مقابل عدم إمتلاك منافسيها وزبائنها وممونيها خيارات أخرى، ولذا فإن قانون المنافسة لم يحظر وضعيتي الهيمنة أو الإحتكار بحد ذاتهما إنما حظر إستغلالهما التعسفي الناتج عنهما.

وفيما يتعلق بالمعايير المعتمدة في تحديد وضعية الهيمنة ، فتمثل في معيار حصة السوق، ومعيار القوة الاقتصادية والمالية. [2]

وعليه فإن كل الممارسات التي يسعى من خلالها الأعوان الاقتصاديين للحصول على امتيازات تجارية بدون مبرر شرعي، يمنعها القانون لما تلحقه من مساس بالمنافسة. كما أن التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة في السوق لا يشترط فيها تعدد المساهمين، بل أن تكون هذه المؤسسة حائزة على وضعية الهيمنة في السوق المحدد، وأن يستغل هذه القوة بطريقة تعسفية.

[1]- انظر المادة 3 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[2]- إلهام بوحلايس، **الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص34.

ثانيا- التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية:

تعرف حالة التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية أنها العلامة التجارية التي لا تكون فيها مؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

والملاحظ أن المادة (11) من الأمر 03-03 لا تعاقب على التبعية الإقتصادية، وإنما تعاقب على التعسف في استغلال التبعية لوجود علاقة تعاقدية بصراحة، ونصت المادة (5) على أن "وضعية التبعية الإقتصادية تتمثل في العلاقة التجارية"، فالقانون يمنع كل الممارسات التي تلحق الضرر والمساس بالمنافسة الحرة التي تسعى إلى الإلتزام بإعادة البيع بسعر أقل، كذلك البيع الملازم أو البيع التميزي، كابرام عقود بيع مع بعض الأعوان. [1]

ثالثا- عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي:

نص عليها المشرع صراحة في نص المادة (11) من الأمر رقم 03-03: "يحظر عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع. منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين ، مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها في الدخول إلى السوق".[2]

كما نصت المادة (19) من القانون 04-02 كذلك على منع إعادة سلعة بأقل من سعر تكلفتها الحقيقي، فالعناصر المكونة لهذه الممارسة تتمثل في أن يكون السعر منخفضا وأن يكون هناك تعسفا.

[1]- بدة لعور، **آليات مكافحة الجرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 42.

[2]- **المرجع نفسه**، ص43.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة عند ممارسة الاتفاقات غير مشروعة

تسلط على العوم الاقتصادي مجموعة من الجزاءات نص عليها الأمر رقم 03-03، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الجزاءات التي يتخذها مجلس المنافسة (أولا)، ثم الجزاء المدني الذي يصدر عن الهيئات القضائية العادية (ثانيا).

أولا- جزاءات مجلس المنافسة:

في حالة إثبات قيام العون الاقتصادي بإحدى الممارسات المنافية للمنافسة المتعلقة بالأسعارن يقوم مجلس المنافسة بإصدار جزاءات مالية تتمثل في غرامات مالية وغرامات تهديدية. [1]

1- الغرامات المالية:

- ألزمت المادة (56) من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 على دفع غرامة مالية لا تتجاوز 12 % من مبلغ رقم الأعمال من عمر الرسوم المحقق في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة، أو بدفع غرامة مالية تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، بشرط أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.

فمجلس المنافسة بناء على نص هذه المادة مخير بين أحدى العقوبتين، وله سلطة تقدير الضرر الذي حدث نتيجة الممارسة المحظورة، هذا إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تكون بنسبة معينة وإنما تكون غرامة لا تتجاوز ستة ملاين دينار.

- يعاقب كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار، كما تعاقب كل مؤسسة تتعمد تقديم

[1]- طحطاح علال، **التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2014، ص31.

معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومة المطلوبة أو تتهاون في تقديمها المقرر في الآجال المحددة ، بغرامة مالية لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دج. [1]

2- الغرامة التهديدية: يقصد بها العقوبة المالية التي تصدر من أجل الضغط على المحكوم عليه لدفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال ومبلغها يقدر بالنظر إلى أيام التأخر في التنفيذ. وتصدر في حالتين هما:

أ- عدم تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة الرامية إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادتين (16 و 45) من الأمر 03-03 وتكون الغرامة لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين الف دينار عن كل يوم تأخير.

ب- حالة عدم تقديم المؤسسات المعلومات المطلوبة منها من طرف المقرر، أو كانت المعلومة غير كاملة أو خاطئة، أو كان المقرر قد حدد لها مهلة القيام بهذا الواجب ولم تقم به، فيقرر مجلس المنافسة إلى جانب الغرامة المفروضة كعقوبة على المؤسسة غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دج عن كل يوم تأخير. [2]

وتكون قرارات مجلس المنافسة قابلة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، ويقدم الطعن على مستواه من طرف الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل شهر إبتداء من تاريخ استلام القرار .

يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا ودلك بعد تبليغها وتنفيذها، وكذا تلك الصادرة عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة، كما يتم نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بأي وسيلة إعلامية أخرى. [3]

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص32.

[2]- بن عشي حفيصة، **وظيفة قانون المنافسة**، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، ص 139.

[3]- **المرجع نفسه**، ص140.

ثانيا- الجزاءات التي يقررها القضاء المدني:

تنص المادة (13) من الأمر رقم 03-03 على أنه: "... دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه"، نلاحظ من خلال نص هذه المادة إن كل التصرفات التي تكون كأساس لقيام إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الممارسات المتعلقة بالأسعار التي سبق دراستها.

وكذلك تلك التي يكون إبرامها نتيجة لها باطلة بطلانا مطلقا، وذلك حماية للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير إقتصاد السوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى ففي حالة وجود شرط في العقد فإن الحكم لا يمس إلا هذا الشرط بمعنى يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا.[1]

يعود الاختصاص في إبطال الاتفاقات المحظورة والشروط التعاقدية إلى الجهات القضائية العادية وليس إلى مجلس المنافسة، وهذا بعد صدور قرار عن مجلس المنافسة يقر بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة.

ويمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية على أساس المسؤولية التقصيرية. [2]

[1]- حداد زينة، **الحرية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد27، العدد3، 2016، ص334.

[2]- **المرجع نفسه**، ص335.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال هذا الفصل إلى أن تبني الجزائر لمبدأ حرية الأسعار كان خطوة جوهرية نحو تحرير الاقتصاد وتعزيز التنافسية في السوق، والانتقال من نظام التشريعات المقيدة للأسعار إلى نظام التشريعات المحررة أسهم في تحسين كفاءة السوق، زيادة جودة السلع والخدمات، وتوسيع الخيارات المتاحة للمستهلكين.

ومع ذلك، لضمان تحقيق الفوائد المرجوة من حرية الأسعار، فرضت التشريعات الجزائرية مجموعة من الضوابط التي تضمن شفافية الممارسات التجارية وتمنع الممارسات المقيدة للمنافسة، هذه الضوابط تشمل قوانين الإفصاح عن الأسعار والجزاءات على الاتفاقات غير المشروعة، مما يحمي المستهلكين ويعزز المنافسة العادلة، فمن خلال هذه السياسات المتوازنة سعت الجزائر إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام، وتحقيق توازن بين حرية السوق وحماية مصالح جميع الأطراف الفاعلة فيه.

الفصل الثانـي

القيود الواردة على مبدأ حرية تحديد الأسعار والجزاءات المترتبة على مخالفتها

تمهيد:

في إطار اقتصادي متجدد ومتغير باستمرار، تعد حرية تحديد الأسعار أحد أهم المبادئ التي تشكل أساس الاقتصاد الحر والمنافسة الصحيحة. ومع ذلك، يتم التدخل في هذا المبدأ الأساسي من قبل الدولة بغرض ضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين، مما ينتج عنه فرض قيود على حرية تحديد الأسعار وتحديد جزاءات للمخالفين.

حيث تتخذ الدولة إجراءات لتحديد الأسعار في بعض القطاعات الحيوية، بهدف ضمان إتاحة الخدمات الأساسية للمواطنين بأسعار معقولة، كما تحدد القوانين والتشريعات الجزاءات المترتبة على مخالفة هذه القيود، حيث تشمل هذه الجزاءات غرامات مالية وعقوبات قانونية قد تصل إلى السجن في بعض الحالات.

تعتبر مخالفة القيود المفروضة على حرية تحديد الأسعار خرقًا للقوانين الاقتصادية والتجارية، يترتب عنها عواقب قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة الاقتصادية وحماية المستهلكين، فقد تشمل الجزاءات المترتبة على هذه المخالفات غرامات مالية، بالإضافة إلى العقوبات القانونية التي قد تؤدي إلى توقيف العمليات التجارية أو المساءلة القانونية الجنائية.

وفي هذا الفصل الذي قسمناه لمبحثين سيتم تناول ما يلي:

المبحث الأول: تدخل الدولة في مجال تحديد الأسعار والجزاءات المترتبة على مخالفتها

المبحث الثاني: جزاء مخالفة القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار

المبحث الأول: تدخل الدولة في مجال تحديد الأسعار والجزاءات المترتبة على مخالفتها

تتدخل الدولة في مجال تحديد الأسعار من أجل حرصها على حماية المستهلكين وضمان استقرار السوق، وتتعدد الأسباب والآليات التي تدفع الدول إلى تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية، إذ تسعى من خلالها إلى مواجهة الاحتكار، ضمان توفر المنتجات الأساسية بأسعار معقولة، وحماية الشرائح الأكثر ضعفاً في المجتمع (المطلب الأول).

ولضمان عمل الأعوان الاقتصاديين بلوائح تقنين الأسعار فرض المشرع جزاءات إدارية وأخرى جزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول أسباب وآليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية

تبرز أسباب تقنين الأسعار من خلال الحاجة إلى مواجهة التضخم والاحتكار وضمان توفير السلع والخدمات الأساسية بأسعار معقولة (الفرع الأول)، كما وتتعدد آليات تقنين الأسعار التي تعتمدها الحكومات، حيث تشمل وضع حدود قصوى للأسعار، وتحديد هوامش الربح المسموح بها، والرقابة المستمرة على الأسواق لضمان الالتزام بالتسعير المحدد (الفرع الثاني).

الفرع الأول أسباب ضبط الدولة للأسعار

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة (5) فقرة 1 من الأمر المتعلق بالمنافسة قبل التعديل، تقنين أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية، مع إمكانية اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط إما بسبب اضطرابات في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالة الاحتكار الطبيعية. [1]

[1]– محمد كريم طالب، **تقييد المنافسة عن طريق الأسعار**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 35.

غير أنه بعد التعديل في 2010 فإن المشرع الجزائري أبقى على تحديد هوامش الربح واسعار السلع والخدمات او تسقيفها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية للاسباب التالية:

– خلق استقرار أسعار المواد الضرورية في حالة الاضطراب المحسوس في السوق.

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك. [1]

غير أن المشرع لم يشر إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة انخفاض المحسوس في الأسعار، ذلك أن الارتفاع يؤثر على المستهلك لتبني خياراته محدودة أما الانخفاض فيؤثر على المتعاملين الاقتصاديين، ولكن الغالب هو ارتفاع الأسعار، وهو ما يمكن لتدخل وصفه بحالة تضخم الأسعار، حيث أنها ترتفع تصاعديا فيؤدي ذلك إلى نقص القدرة الشرائية، كما أن ارتفاع الأسعار غالبا ما يكون سببه الاحتكار أو المضاربة. [2]

أولا– مكافحة الاحتكار التعسفي

لم يعرف المشرع الجزائري الاحتكار، إنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة (7) من قانون المنافسة، وأعتبره ممارسة مفيدة للمنافسة، ولعل الهدف من ذلك رغبة في تحقيق توازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة، ولمنع استعمال القوة الاقتصادية من قبل الطرف المحتكر لجميع حصص السوق أو جزء منه. [3]

تم تعريف الاحتكار من طرف علماء الاقتصاد الوضعي على أنه : " الحالة التي يوجه فيها منتج واحد لسلعة ليس لها بدائل قريبة حالية أو محتملة، أو وجود منتج أو بائع واحد للسلعة أو خدمة ليس لها بديل ويستحوذ على سوق السلعة بالكامل" .

ومن بين مساوئ الاحتكار هو إهدار حرية التجارة والصناعة والزراعة ومن ثم التحكم في الأسواق، وبالتالي عدم المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في الدخول إلى السوق، بحكم سيطرة المحتكر على السوق مما يمكنه من فرض أسعار مرتفعة بالرغم من تساوي

[1]– حنديش حفيذة، **القيود الواردة، على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 99.

[2]– محمد كريم طالب، **المرجع السابق**، ص 37.

[3]– حنديش حفيذة، **المرجع السابق**، ص 101

تكاليف الإنتاج ، نتيجة لتلك تدخلت الدولة عن طريق التشريع لمحاربة المنافسة غير مشروعة، ومنع التجاوزات التي تؤدي إلى الاحتكار بهدف حماية اقتصاد القومي، وكذا توفير السلع والمنتجات للمستهلكين، فقانون العرض والطلب يفترض المنافسة الحرة والكاملة بين عناصر السوق، والمؤدية أكثر جودة وأقل سعرا. [1]

كما أن النظام الرأسمالي يؤدي للاحتكارات المتزايدة وهو ما أثبتته التجربة العملية له، ما اضطر الدول المتبنية لهذا النظام على غرار الجزائر التدخل في عمل السوق من خلال تحديد الأسعار، وتقييد الحرية الاقتصادية ببعض القيود، معالجة بذلك بعض العيوب والمساوئ في هذا النظام.

ثانيا- القضاء على المضاربة:

تعد المضاربة ممارسة تجارية تدليسية، بهدف لإحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعاملات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع الواسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها . [2]

وسعيا من المشرع لحماية المستهلك والاقتصاد الوطني على سواء، جرم هذه الممارسة الغير مشروعة نتيجة الضرر اللاحق عنها فالمضاربة يكون سواء بين المنتجين أو المستوردين أو أي متعامل اقتصادي ناشط في السوق التنافسية، وهي ظاهرة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار تتخذ عدة أشكال، إما في صورة اتفاقات غير مشروعة أو ممارسات تدليسة حسب ما نصت عليه المادة (25) من ق م ت. [3]

كما جرم المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بموجب المادة (02) من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروع، حيث يعاقب حسب نص المادة

[1]- أنساعد خولة، **القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018، ص 19.

[2]- **المرجع نفسه**، ص21.

[3]- انظر المادة 25 من ق م ت، المرجع السابق.

(12) منها كل مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاثة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار. [1]

ثالثا- مقتضيات النظام العام الاقتصادي:

يتعلق النظام العام الاقتصادي أساسا بدور الدولة في الحياة الاقتصادية، هذا التدخل التي تختلف شروطه وبواعثه وفقا للنظام الاقتصادي المتبع، ويرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حرية الصناعة والتجارة حيث يعتبر مفيدا له، فتحديد الأسعار من قبل الدولة يعد وسيلة لضبط السوق بفرض ميكانيزمات وسياسات اقتصادية تراها ضرورية لذلك إلى جانب تلاؤمها والاقتصاد الحر. [2]

الفرع الثاني آليات تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية

باستقراء نص المادة (5) من الأمر 03-03 والذي جاء فيه: "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة "، يتبين لنا من خلال نص المادة أن تدخل الدولة في التسعير يكون في السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي عن طريق مرسوم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، كما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت بصيغة جوازية " يمكن" وليس بصيغة الإلزام ومعنى ذلك أنه حتى ولو أقرت الدولة أن سلعة أو خدمة ما تعتبر استراتيجية فليس بالضرورة أن تتدخل الدولة تحديد السعر أي أن لها سلطة تقديرية. [3]

ولهذا تم تعديل أحكام المادة (5) من الأمر 03-03 ، بموجب المادة (4) من القانون 10-05، بحذف عبارة " السلع والخدمات الاستراتيجية"، وذلك لأنها تضيق من

---

[1]- علواش طيب، **ازدواج الحماية القانونية للمستهلك بين قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة**، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول المنافسة بين الحرية والتقييد، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، يومي 26 و27 فيفري 2019، ص73.

[2]- **المرجع نفسه**، ص74.

[3]- أنساعد خولة، **المرجع السابق**، ص 24.

تدخل الدولة في هذا الميدان، فاتحة بذلك المجال أمام تدخل الدولة في جميع السلع والخدمات دون أي استثناء، انطلاقا من أن قائمة المنتوجات الضرورية معروفة ومحددة سابقا في النصوص التطبيقية، وقد تضاف مواد أساسية أخرى إلى قائمة المواد الحالية إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع مراعاة القدرة الشرائية للمواطن.

ومن آليات التي تتبعها الدولة في تحديدها للأسعار نذكر ما يلي:

أولا- التحديد: هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه، والغرض من اعتماد الدولة لهذه الآلية هو التمكن من تحديد أسعار بعض مواد أو خدمات قطاعات يكون إنتاجها استجابة لحاجيات اجتماعية، بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها بصورة مباشرة، لأن هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها عند أسعار إنتاجها، في حين أن المستهلك يرفض ذلك، نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة له. [1]

وفيما يلي نذكر السلع والخدمات التي تم تحديد أسعارها من طرف الدولة:

1- **بالنسبة للخدمات:** هناك خمسة أنواع من الخدمات التي تتدخل الدولة لتحدد سعرها وهي: [2]

أ. نقل المسافرين عبر السكك الحديدية تم تحديد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 13 أوت 1998.

ب. نقل البضائع عبر السكك الحديدية تم تحديد تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.

[1]- مختور دليلة، **حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 61.

[2]- إلهام بوحلايس، **المرجع السابق**، ص43.

ج. نقل الركاب برا حدد سعر نقل الركاب برًا، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 15 جانفي 1996.

د. نقل الركاب بسيارات الأجرة تاكسي "TAXI": حددت تعريفة نقل الركاب بسيارات الأجرة تاكسي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002.

هـ. الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي: حددت أسعار الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن، والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 28 جويلية1998.[1]

2- بالنسبة للمواد الغذائية: هناك ثلاثة مواد غذائية تحدد سعرها الدولة وهي:

أ- الدقيق والخبز: تم تحديد أسعار بيع أنواع الدقيق العادي السائب والموضب في مختلف مراحل التوزيع، وكذا أسعار الخبز العادي والمحسن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرخ في 31 غشت 2020، حيث سعر: [2]

- الدقيق العادي السائب: سعر البيع للخبازين حدد ب2000.00 دج، أما سعر البيع لتجار التجزئة الجماعات الصناعات التحويلية و المستعملين الآخرين حدد بـ2080.00 دج، وحدد سعر البيع للمستهلكين بـ 2180.00دج

- الدقيق العادي الموضب: حدد كما يلي:

♦ كيس 1 كغ: 23.70 دج سعر البيع لتجار الجملة، أما سعر البيع لتجار التجزئة حدد بـ 25.70 دج، وحددت 27.50 دج سعر البيع للمستهلكين.

♦ كيس 2 كغ: 45.40 دج سعر البيع لتجار الجملة، أما سعر البيع لتجار التجزئة فحددت بـ48.40 دج، و حدد مبلغ 51.50 دج سعر البيع للمستهلكين.

[1]- مغربي قويدر، **أساليب الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد8، 2012، ص 28.

[2]- **المرجع نفسه**، ص31.

♦ كيس 5 كغ: حدد سعر البيع لتجار الجملة بـ 113.50 دج، أما سعر البيع لتجار التجزئة حدد بـ 123.50دج، وحدد سعر البيع للمستهلكين بـ 133.50 دج.

♦ كيس 25 كغ: حدد سعر البيع لتجار الجملة بـ 550.50دج، أما سعر البيع لتجار التجزئة حدد با بـ 565.00دج، أما سعر البيع للمستهلكين حدد بـ 592.50دج.

ب-سميد القمح الصلب: تم تحديد أسعار القمح الصلب عند الإنتاج ومختلف مراحل توزيعه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 31 غشت 2020، حدد المشرع أسعار سميد القمح الصلب كما يلي:

- السميد العادي :

10كغ: حدد سعر الخروج من المصنع بـ 3350دج، وهامش الربح بالجملة حددت بـ 150دج، أما سعر البيع لتجار التجزئة حدد بـ 3500دج، وهامش الربح بالتجزئة بـ 200 دج، ليصل سعر البيع للمستهلكين بـ 3850دج، لأي كيس 25 كغ 900دج.

- السميد الرفيع: حدد سعر الخروج من المصنع بـ 3800دج، وهامش الربح بالجملة بـ 300 دج، أما سعر البيع لتجار التجزئة بـ 3700 دج، وهامش الربح بالتجزئة بـ 300دج، ليصل سعر البيع للمستهلكين بـ 4100 دج، لأي كيس 25 كغ 1000دج. [1]

3- بالنسبة للمنتوجات الصناعية:

هناك ثلاثة أنواع من المنتوجات الصناعية تضطلع الدولة بمهمة تحديد أسعارها وهي:

أ- المنتوجات البترولية وحدّ ربح تكرير البترول الخام تم تحديد أسعار هذه المنتوجات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-60 المؤرخ في 11 فيفري 2007

ب- الغاز الطبيعي المضغوط كوقود حددت أسعار الغاز الطبيعي المضغوط كوقود بالمرسوم التنفيذي رقم 10-21 المؤرخ في 17 جانفي 2010. [2]

[1]- هباش عمران، **المرجع السابق**، ص885.

[2]- محمد كريم طالب، **المرجع السابق**، ص 49.

ثانيا- التسقيف:

يقصد به تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به، ويكون للأسعار في هذا النظام مجال للحركة دون السقف المحدد، لكنها لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف، وفي حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة فأصبح السعر الحقيقي يتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة يبقى العون الاقتصادي ملزما بالسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية. [1]

ويصدر تسقيف الأسعار عن طريق التنظيم ومن الناحية العملية نلاحظ أنه يكون بموجب مرسوم تنفيذي ومن بين السلع والخدمات التي تم تسقيف أسعارها نذكر:

1- الأدوية المستعملة في الطب البشري: تم تسقيف أسعارها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 1 فيفري 1998" والذي يهدف إلى ضبط حدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري كما يحدد كيفيات إيداع الأسعار كما يلي: [2]

♦ الأسعار حتى 70.00 دج: حدود الربح بالجملة 20، أما حدود الربح بالتجزئة 50%.

♦ الأسعار من 70.01 دج إلى 110.00دج : حدود الربح بالجملة 15%، أما حدود الربح بالتجزئة 33%.

- الأسعار من 110.00دج إلى 150.00دج : حدود الربح بالجملة 12%، أما حدود الربح بالتجزئة 25%.

- الأسعار أكثر من 150.00دج : حدود الربح بالجملة 10 ، أما حدود الربح بالتجزئة

[1]- بن بريج آمال، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية (على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدل له)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد8، ص 10.

[2]- **المرجع نفسه**، ص11.12.

. %20

- وبموجب القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2009 الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 6 مارس 2008 تم تجديد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويش الأأدوبية وكيفيات تطبيقها

ب- الإسمنت البورتلاندي الموضّب: تم تسقيف أسعاره، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 جويلية 2009، تم تحديد هوامش الربح القصوى لتوزيع الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب كما يلي: [1]

- ♦ القنطار : هوامش الربح بالجملة 80 دج، أما هوامش الربح بالتجزئة 120 دج.
- ♦ كيس 50كغ : هوامش الربح بالجملة 40 دج، أما هوامش الربح بالتجزئة 60 دج.

ج- السكر والزيت: تم تسقيف أسعاره، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21-383 مؤرخ في 5 أكتوبر 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، نجد:

- ♦ الزيت الغذائي المكرر العادي بسعر 650 دج لصفيحة 5 لتر، أما قارورة 2 لتر 250 دج، وقارورة 1 لتر 125 دج.
- ♦ السكر الأبيض: بسعر 90 دج للكيلوغرام غير الموضب، وسعر 95 دج للكيلوغرام الموضب. [2]

ثالثا- التصديق:

هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب على الجهة المعنية ممثلة في وزارة التجارة أو الوزارة المعنية بالأمر.

[1]- هباش عمران، **المرجع السابق**، ص886.

[2]- بن بريج آمال، **المرجع السابق**، ص 14.

إن تطبيق هذه الآليات الثلاث التحديد والتسقيف والتصديق من طرف العون الاقتصادي مرهون بإيداع تركيبة أسعار هذه السلع أو الخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية، وقد نصت على هذا الإلزام المادة (22) مكرر من القانون 10-06 المعدّل والمتمم للقانون 04-02 ق م ت، والتي تنص على أنه: " يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة. [1]

يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات والأسعار ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار...".

المطلب الثاني التدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار

تتخذ الدولة تدابير مؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار في الأوقات التي تشهد تقلبات اقتصادية أو أزمات غير متوقعة، مثل التدخلات الطارئة لتحديد سقف للأسعار أو تقديم الدعم المباشر للمستهلكين[2] ، هذه التدابير تهدف إلى تحقيق استقرار مؤقت في السوق والحد من التأثيرات السلبية على الفئات ذات الدخل المحدود (الفرع الأول)، وللضمان الالتزام وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه التدخلات سنتعرض للدور الاستشاري لمجلس المنافسة وتدخلاته العديدة في مجال اتخاذ تدابير طارئة ومؤقتة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بعض التدابير المؤقتة التي اتخذتها الدولة للأسعار للحد من ارتفاع الأسعار

جاء في نص المادة (5) من الأمر 03/03 إستثناء خاص بحرية الأسعار، وذلك من خلال الآليات المذكورة سابقا مضيفة استثناء آخر يتمثل في تدابير أخرى تلجأ اليها الدولة من أجل التدخل في الحد من ارتفاع الأسعار في حالات معينة، وهي الحالات الاستثنائية

[1]- بوحلايس، **المرجع السابق**، ص54.

[2]- محمد كريم طالب، **المرجع السابق**، ص 53.

المتمثلة في اضطراب خطير في السوق، أو كارثة، أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الطبيعي. [1]

كما تنص المادة (5) على أن هذه التدابير تتخذ بموجب مرسوم لمدة أقصاها 6 أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة، لكن بعد تعديل المادة السالفة الذكر بموجب القانون 10/05 تم إلغاء المدة واستشارة مجلس المنافسة لأنهما يضيقان من تدخل الدولة في هذا الميدان ويعرقل دورها خاصة في الظروف الاستثنائية.

ومنه فإن تدخل الدولة بإتخاذ تدابير مؤقتة مرهون بالإرتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار، كتدخلها سنة 2007 أي عرفت أسعار البطاطا إرتفاعا مفرطا وغير مبرر، وبما أن هذا المنتج واسع الاستهلاك، أدى هذا الإرارتفاع إلى المساس بالقدرة الشرائية للمواطنين، ونظرا للارتفاع المسجل في سعر هذا المنتوج مستثنيا أي عودة على المدى القصير إلى الحالة الطبيعية، أصبح من الضروري تدخل السلطات العمومية قصد معالجة هذه الوضعية الظرفية. [2]

ويتمثل هذا التدخل في تدبير مؤقت وهو إعفاء هذا المنتوج بصفة مؤقتة من الرسم على القيمة المضافة، ومن الحقوق الجمركية، وطبق هذا الإعفاء خلال الفترة الممتدة من 20 أوت 2007 إلى غاية 20 نوفمبر 2007، حيث صدر الأمر رقم 07-04 المؤرخ في 09 اوت 2007 والمتعلق بالإعفاء المؤقت لعمليات استيراد البطاطا الطازجة، أو المبردة والموجهة للاستهلاك من الحقوق الجمركية، ومن الرسم على القيمة المضافة. [3]

كما أن المشرع سمح بتدخل الدولة لتحديد الأسعار إما لأسباب بنيوية (أولا)، أو لأسباب ظرفية (ثانيا)

[1]- انظر المادة 5 من الامر رقم 03-03ن المرجع السابق.

[2]- والي نادية، **القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري**، مجلة معارف، العدد خاص، 2018، ص 53.

[3]- **المرجع نفسه**، ص54.

أولا- الأسباب البنيوية:

تجد مجالها في القطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة، إما بسبب حالات الإحتكار القانوني أو الفعلي وإما بفعل صعوبات دائمة في التموين، وإما نتيجة احكام تشريعية أو تنظيمية، وعليه فإن الإدارة لها الحق في التدخل لتحديد الأسعار، ويتجسد هذا التدخل في حالتين: [1]

1- وضعيات الاحتكار القانوني أو الفعلي: قد يعود إلى عدة أسباب منها تولي مشروع ما تقديم خدمة حصل على امتياز تقديمها وفقا للقانون الماء الصالح للشرب، الكهرباء، السكك الحديدية، كما قد يمكن للدولة من إتخاذ التدابير الإستثنائية في حالة وجود صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع معين أو منطقة جغرافية معينة

2- وضعيات الأحكام التشريعية أو التنظيمية: يدخل أيضا ضمن قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 من ق ح أ م، والتي تتمثل في المواد والخدمات التي تستدعي نصوص قانونية أو تنظيمية تقديمها، أو بيعها لفئة محدودة من المستهلكين، وذلك اعتبارا لطبيعة هذه المواد أو الخدمة، ويدخل ضمنها كل المواد والخدمات التي تدعمها الدولة والمواد الصيدلية وقطاعات النقل العمومي، بالإضافة إلى بعض القطاعات الأخرى .

ثانيا- الأسباب الظرفية:

للإدارة حق التدخل في الحالة الظرفية المفرطة في الحالات التالية: [2]

1- حدوث كارثة عامة أو وضعية متلازمة حالة حدوث ظروف بتشانية ترتب عنها إيقاع أو إخفاض فاحش في الأسعار، فإن ذلك يخول للدولة الحق في باذاتخ تدابير أو ابحيرا مات مؤقتة بقصد تجاوز هذه الظروف الاستثنائية.

2- قد تتدخل الإدارة بفعل اسباب خارجية، ومنها على سبيل المثال أزمة التموين الحاصلة في مادة البترول، أو قد تكون بفعل اسباب وطنية داخلية غير متوقعة كاشتداد حدة الجفاف

[1]- جلال مسعد، **المرجع السابق**، ص 81.

[2]- بروك لياس، **المرجع السابق**، ص 213.

بسبب ندرة المياه أمر حدوث فيضانات غير منتظرة، كما قد يحدث الظرف الإستثنائي بسبب حدوث اضطراب في التموين، ومن قبل هذه الأزمات التي تعرف السوق دوريا بسبب ندرة مادة السكر أو الدقيق.

3- حدوث انخفاض أو ارتفاع في الأسعار يتوجب على الإدارة في حالة حدوث إنخفاض أو إرتفاع في الأسعار أن تتدخل بسبب عدم توازن قواعد المنافسة، إذ يستوجب عليها إتخاذ التدابير الإستعجالية، ويبقى تدخل الدولة قصد تصحيح الوضعية محاطا بمجموعة من القيود. [1]

إذ إشترط المشرع لكي تتدخل الإدارة قصد تصحيح الوضعية أن يكون هناك ارتفاع أو إنخفاض فاحش في الأسعار، وهنا نجد غياب أي سند أو معيار مرجعي يمكن الإستناد إليه في هذا التحديد .

كما إشترط المشرع من أجل تدخل الدولة في تحديد الأسعار أن توفر أسباب محددة، قد يتبين لنا ظاهريا أنها واردة على سبيل الحصر في النص، ولكنها في حقيقة الأمر فهي عكس ذلك، فهي تترك للدولة مجالا واسعا للتدخل بحيث أنه إذا لم يكن من أجل مواجهة الكوارث العامة، يكون في ظل الظروف الاستثنائية .

الفرع الثاني: الدور الإستشارى لمجلس المنافسة في مجال الأسعار

أوكل المشرع الجزائري مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى" مجلس المنافسة"، حيث جاء في نص المادة (23) من الأمر 03-03: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وما يلاحظ على هذه المادة أنها كيفت مجلس المنافسة تكيّيفا ناقصًا، فهي لا تحدد بدقة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة؛ حيث جاء فيها على أنه سلطة إدارية

[1]- بروك لياس، **المرجع السابق**، ص 214.

دون ذكر خاصيته الاستقلالية التي يقصد بها من الناحية القانونية، وعدم خضوع مجلس المنافسة لأي رقابة سلمية تدرجية كانت ولا رقابة وصائية. [1]

إلا أن المشرع الجزائري استدرك الأمر بموجب القانون 08-12، حيث تم تعديل المادة 23 السالفة الذكر، بموجب المادة (9) من القانون 08-12، فأصبحت كما يلي: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ..."، ويعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة فله أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة. [2]

وبالتالي فإن مجلس المنافسة يلعب دور هيئة استشارية حول المسائل المتعلقة بالمنافسة، وهنا يجب التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة، حيث نجد الاستشارة الوجوبية والاستشارة الاختيارية، وفي دراستنا هذه سنركز على الاستشارة الوجوبية (أولا)، ثم نستعرض أهم الاستشارات التي قدمها المجلس (ثانيا).

أولا- الاستشارة الوجوبية:

إذا كانت الجهات التي يحق لها استشارة مجلس المنافسة مخيرة بين طلب رأي هذا الأخير من عدمهن فإنه في الاستشارة الوجوبية يجب استشارة المجلس إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في القانون، حيث كان المشرع الجزائري ينص على وجوب أخذ رأي مجلس المنافسة عندما تلجأ الدولة إلى تقييد مبدأ حرية الأسعار، بتحديد أسعار السلع والخدمات وتقنينها والتي تعتبرها الدولة استراتيجية. [3]

---

[1]- انظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03ن المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 9 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة. (ج ر ج ج: 36، الصادرة بتاريخ: 2يوليو 2008)

[3]- بلحارث ليندة، **دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة**، مجلة معارف، العدد21، 2016، ص 133.

ويُستشار المجلس كذلك في حالة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة ارتفاعها بشكل مفرط بسبب كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة؛ أو في حالات الاحتكار الطبيعي؛ أو بسب اضطرابات السوق.

إلا أن الملاحظ على هذا النوع من الاستشارات بعد تعديل المادة (4 و5) من الأمر 03-03 بموجب القانون 10-05 المشار إليه سابقا، ثم إلغاء الاستشارة الوجوبية، واستبدلت باقتراحات تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها على أساس اقتراحات يمكن أن تتقدم بها القطاعات المعنية.

وبالتالي لم يعد مجلس المنافسة يُستشار وجوبا في مسألة تحديد هوامش الربح وتحديد الأسعار، بل بإمكانه فقط التقدم باقتراحه مثله مثل القطاعات الأخرى المعنية، مما قلص من دور مجلس المنافسة في مجال الأسعار هذا من جهة، ومن جهة أخرى يدل على رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة القرار وعدم التنازل عنها لصالح سلطة مختصة في مجال ضبط السوق.

ومن خلال تتبع القرارات الصادرة عن المجلس، يتضح أن مجلس المنافسة منذ انشائه سنة 1995 استشير وجوبيا من طرف وزارة التجارة فقط، بالإضافة إلى أنه عوض أن يزيد الطلب على استشارات مجلس المنافسة من طرف وزارة التجارة نجد هذه الأخيرة وفي حالات عديدة تعزف على استشارة مجلس المنافسة، حيث أنه في سنة 1995 أصدر مجلس المنافسة 17 رأياً وبدأ هذا الرقم في التناقص ليصل إلى مستوياته الدنيا في سنتي 1999 و2000 وهذا التناقص يعود إلى عدم لعب مجلس المنافسة دوره الاستشاري الكامل مما أدى بعزوف الهيئات العامة عن استشارته. [1]

[1]- بلحارث ليندة، **المرجع السابق**، ص 135.

ثانيا: أهم الإستشارات التي قدمها مجلس المنافسة

خلال الثلاثي الأخير من عمل المجلس في سنة 1995 استشير مجلس المنافسة 17 مرة وهذا تطبيقا لأحكام المادة (20) من نفس الأمر، وبدراسة كل الآراء نجدها كانت بالإيجاب وهذا ما يعكس ربما بداية تجربة عمل المجلس، وفي سنة 1996 صدر رأي مجلس المنافسة رقم 1 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المتعلق بمشروع مرسوم يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة، حيث أن مجلس المنافسة في هذا الصدد أعطى رأياً ايجابياً حول نص مشروع المرسوم، غير أنه لم يؤسس رأيه على أي سبب اقتصادي يبرر هذا الرأي. [1]

وعقب ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-131 المتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدد ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة، وفي نفس السنة صدر الرأي الثاني لمجلس المنافسة رقم 96-2 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المتعلق بتحديد المنتوجات البترولية وحد الربح لتكرير البترول الخام، وصدر على إثر ذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-130 المؤرخ في 13 أفريل 1996 يتضمن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام. [2]

جاء الرأي الثالث رقم 3 المؤرخ في 17 جانفي 1996 حول مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بتحديد أسعار الدقيق والخبز وفي مختلف مراحل التوزيع والذي لم يبدي مجلس المنافسة أي ملاحظات تذكر، وتم صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-132 في 13 أفريل 1996 يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

[1]- بزاز الوليد، **السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد6، العدد2، 2019، ص148.

[2]- **المرجع نفسه**، ص149.

من خلال الآراء الثلاثة المقدمة من طرف مجلس المنافسة، نجده لم يبين تأثير تلك المراسيم على المنافسة، وهو بتقديم إحصائيات وأرقام وتحاليل تسن ذلك؛ مما يبرر الضعف المسجل في هذا الميدان، إلا أنه وفي رأي يحمل رقم 96-11 مؤرخ في 23 جويلية 1996 حول مشروع المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تسعيرة المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية والفلاحية وتسعيرة مياه التطهير وكذا التعريفات المتعلقة بها، جاء هذا الأخير مسببا تسبيبا كافيا وخلافا لما سبق ولأهمية موضوع المياه، فقد اعتبر مجلس المنافسة أن الزيادات المقترحة وإن كانت ضرورية إلا أنها تؤثر سلبا على سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الفندقية التي تستهلك كميات كبيرة من المياه. [1]

وبعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، صدرت عدة مراسيم تنفيذية تحدد أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية، إلا أن الملاحظ على هذه المراسيم أنها لم تكن كلها محل استشارة من طرف مجلس المنافسة، حيث تقلصت آراء مجلس المنافسة إن لم تنعدم وهذا راجع إلى العزوف عن استشارة مجلس المنافسة. [2]

[1]- بلحارث ليندة، **المرجع السابق**، ص 139.

[2]- بلحارث ليندة، **المرجع السابق**، ص 139.

المبحث الثاني: جزاء مخالفة القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار

تشكل مخالفة القيود المفروضة على مبدأ حرية الأسعار تحدياً يتطلب تدخلات صارمة لضمان استقرار الأسواق وحماية المستهلكين، يعتبر حظر ممارسة الأسعار غير الشرعية من الركائز الأساسية لتحقيق هذا الهدف[1] ، حيث تفرض التشريعات عقوبات صارمة على الممارسات التي تهدف إلى التلاعب بالأسعار أو احتكار السلع والخدمات الضرورية (المطلب الأول).

إلى جانب الحظر، تلعب الهيئات المكلفة بالرقابة على الأسعار دوراً محورياً في مراقبة الأسواق وضمان الالتزام بالقوانين المتعلقة بالأسعار، حيث تتولى مهام الرقابة الدورية والتفتيش، والتحقيق في الشكاوى المقدمة من المستهلكين، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حظر ممارسة الأسعار غير شرعية

يعتبر حظر ممارسة الأسعار غير الشرعية من الركائز الأساسية لتحقيق استقرار السوق وحماية مصلح المستهلكين(الفرع الأول)، حيث تفرض التشريعات عقوبات صارمة على الممارسات كفرض غرامات مالية كبيرة، وسحب التراخيص التجارية، وأحياناً العقوبات الجنائية بحق المخالفين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممارسات أسعار غير الشرعية

تتمثل ممارسات أسعار غير الشرعية فيما يلي: [2]

1- عدم الإلتزام بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المستقلة أو المصادق عليها، ويقصد بالسعر الشرعي ذلك السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق

[1]- مهري محمد، **المرجع السابق**، ص 41.

[2]- حنان مسكين، **تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 23.

الآليات التي تحددها الدولة، فكل سعر منافي للسعر الشرعي ولا يطابقه يعتبر ممارسة أسعار غير شرعية.

2- عدم ايداع تركيبة الأسعار، حيث نصت المادة 22 مكرر من القانون رقم 04-02 على وجوب ايداع تركيبة أسعار السلع والخدمات التي تكون محل تدابير التحديد، أو التسقيف ، أو التصديق لدى السلطات المختصة.

كما لم توضح هذه المادة الشروط والإجراءات الخاصة بايداع الأسعار، والسلطة المختصة التي تودع لديها، واكتفت فقط بالإحالة إلى التنظيم نظرا لأهمية تركية الأسعار في تحديد سعر البيع، فإن عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة قانونا تعد ممارسة الأسعار غير شرعية يعاقب عليها القانون.

3- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة، فأسعار التكلفة تحسب على أساس تكاليف الإنتاج، والضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة على السلع والخدمات، تتم هذه الممارسة في التصريح الكاذب بأسعار التكلفة بالتخفيض، أو الرفع من قيمة سعر التكلفة، بهدف التأثير على سعر البيع ، وتكون هذه الممارسة عند التصريح بأسعار التكلفة الحقيقي لدى السلطات المختصة التي تحدد سعر البيع.[1]

4- إخفاء الزيادات غير الشرعية للأسعار: وتتم هذه الممارسة بتجاوز الحد الأقصى للأسعار المحددة عن طريق التنظيم، ويقوم العون الاقتصادي بإخفاء هذه الزيادات غير الشرعية للأسعار، حيث أن الأسعار التي تفوق السعر المحدد، أو تجاوز هامش الربح القانوني تعتبر ممارسة الأسعار غير شرعية.

5- عدم تجميد اثر الإنخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والإستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية، وتتم هذه الممارسة في حالة ارتفاع اسعار السلع والخدمات نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج والإستيراد والتوزي ، ثم تخفض هذه

[1]- دبش رياض، **المرجع السابق**، ص 91.

التكاليف، ورغم ذلك تبقى الأسعار مرتفعة حيث يبقي عليها العون الاقتصادي مرتفعة بهدف تحقيق أرباح أكثر، وبالتالي تم تجسيد إنخفاض تكاليف الإنتاج والإستيراد والتوزيع، والإبقاء على ارتفاع الأسعار هو ممارسة الأسعار غير شرعية .

6- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق، يحدث أن تكون الأسعار غير مستقرة وغير واضحة للأعوان الإقتصاديين، فيعمل بعضهم على تشجيع هذا الغموض في الأسعار من خلال المضاربة في السوق .

7- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع، تتم عملية التوزيع بناء على معاملات داخل الدوائر الشرعية، وتتشكل هذه الدوائر الشرعية إنطلاقا من المنتج أو المستورد الذي يتعامل مباشرة مع تاجر الجملة ، الذي يتعامل بدوره مع تاجر التجزئة. [1]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لممارسة أسعار غير شرعية

تعد كل ممارسة الأسعار غير شرعية جنحة يعود إختصاص الفصل فيها للقضاء العادي، ويعاقب عليها بغرامة جزائية، سواء كانت إدارية (أولا) أو جزائية (ثانيا).

أولا- إجراءات قمع ممارسة أسعار غير شرعية:

رصد المشرع جملة من الإجراءات في حق الممارسين لأسعار غير شرعية الذين يعمدون إلى خلق بلبلة في السوق، وكانت عبارة عن:

01- إيداع شكوى: فهذا الإجراء خص به الجمعيات الوطنية المعنية بحماية المستهلك والتي تنشط في هذا المجال، كما مكن كل من تضرّر من هذه المضاربة أن يودع شكوى لدى الجهات القضائية ويتأسّس طرفا مدنيا في الفعل الذي يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة التي تناولها القانون 21-15.[2]

02- تمديد التوقيف: حسب قانون الإجراءات الجزائية قد يوقف ضابط الشرطة القضائية أي شخص يتراءى له التحقيق معه ويعين على استدلالات القضية، ويستجيب لمقتضيات

[1]- دبش رياض، **المرجع السابق**، ص 93.

[2]- انظر المادة 9 من القانون رقم 21-15، المرجع السابق.

التحقيق وجد في مكان الجريمة، وذلك بعد اطلاع وكيل الجمهورية فورا وتقديمه تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، وأجاز القانون السابق أن يمدّد توقيفه مرة إذا كان جرمه الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومرتين إن تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

وهو ما أجازه المشرع في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في نص المادة 11 منه، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن المكتوب من وكيل الجمهورية مرتين إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكأنه يساويه في جريمته بمن اعتدى على أمن الدولة. [1]

وينبغي أن يرتكز قرار التوقيف على سبب معقول يبرر ملائمة اتخاذه إقرار التوقيف، أي أن مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد ضده دلائل قوية تحمل على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية والتي حددتها بـ48 ساعة، حيث يجب تقديم هذا الشخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية، فلا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الحالات الخاصة التي وردت في المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

ثانيا-المتابعات الجزائية:

تتضمن جزاءات مقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي سواء كانت أصلية، أو تكميلية، وفيما يلي نفصل في كل عقوبة على حدى:

[1]- جعفر خديجة، **قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21-15**، المجلية الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، 2023، ص 1123.

[2]- انظر المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

01- العقوبات المقررة لشخص طبيعي:

أ- العقوبات الأصلية:

- الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح بين 1000000 دج إلى 2000000 دج.

- أما إذا كانت المضاربة غير المشروعة تخص الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية فالعقوبة تصبح الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 2000000دج إلى 510000000دج

- وشددت العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من 20 عشرين سنة إلى 30 ثلاثين سنة والغرامة من 10000000 دج إلى 20000000 دج إذا حدثت المضاربة في المواد المذكورة آنفا أثناء الحالة الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة ، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا اقترفت من قبل جماعة إجرامية منظمة.[1]

ب- العقوبات التكميلية:

ب-1- العقوبة التكميلية الإجبارية: وفقا للقانون رقم 21/ 15 فإن العقوبات التكميلية الإجبارية المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي هي المصادرة ونشر أحكام الإدانة.

- المصادرة: طبقا للمادة 18 من قانون رقم 21-15 أجاز للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، وعقد الحكم بمصادرة السلع المحجوزة يصبح مبلغ بيع هذه السلع مكتسب للخزينة العمومية. [2]

- نشر حكم الإدانة: وهي وسيله قانونية الغاية منها تنبيه وتحذير جمهور المستهلكين والأعوان الاقتصاديون عن الجرائم التي يجهلون وقوعها، وتعتبر تطبيقا لبدء الخطاب والحذر

[1]- انظر المواد 12، 13،14،15 من القانون رقم 21-15، المرجع السابق.

[2]- جعفر خديجة، **المرجع السابق**، ص 1124.

الذي يجب الأخذ به عند تعاملهم مع الأشخاص الذي سلط عليهم هذا الجزاء حيث تؤثر على شرف المحكوم عليه.

نصت المادة 16 فقرة 3 من قانون رقم 21- 15 على أنه يجوز للقاضي وعلى نفقة المحكوم عليه أن يأمر بنشر الحكم أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية، أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها، طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات. [1]

ب-2- العقوبات التكميلية الاختيارية: أجاز القانون 21-15 أن يحكم على المدان بالجرائم المذكورة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بالمنع من الإقامة لمدة سنتين إلى خمس سنوات، مع جواز أن يحكم القاضي بالمنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية إذا أدين بجنحة مذكورة في القانون المعني وتتمثل في: [2]

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا، محلفا، أو خبيرا, أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

على أن يأمر القاضي أن يُنشر الحكم ويُعلّق بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو أن يُعلق في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على

[1]- انظر المادة 16 فقرة 3 من قانون رقم 21- 15، المرجع السابق.

[2]- جعفر خديجة، **المرجع السابق**، ص 1125.

ألا تجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد. [1]

كما أعطى القانون بموجب نص المادة 17 فقرة 201 من القانون رقم 21-15 للجهة القضائية المختصة إن شاءت حينما يدان المعني إمكانية شطبه من السجل التجاري، ومنعه من ممارسة التجارة، ولها أيضا أن تعجل نفاذ العقوبة.

وأجاز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل في الجريمة حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون رقم 21 -15، والمقصود هنا محل المضاربة غير المشروعة كالذي استعمل في تخزين المواد الاستهلاكية مثلا، وتمنع استغلاله والانتفاع به سواء بالاستغلال من المعني نفسه أو بإيجاره لمدة لا تتعدى السنة الواحدة مع مراعاة حقوق من كانوا حسني النية وهم على سبيل التدليل من أجر المحل للجاني مثلا، وذلك لأنه ليس فاعلا ولا شريكا في الجريمة ولا علم له بها. [2]

ومع كل ما سبق من إجراءات فعلى الجهة القضائية في حالة الإدانة أن تصادر محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال التي جنيت منها.

02- العقوبات المقررة للشخص المعنوي: إذا صدرت الجرائم المذكورة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من شخص معنوي فإنّ العقوبات تتخذ شكلا آخر وتكون كالآتي:

أ- العقوبات الأصلية:

- الغرامة تساوي مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للجريمة المقررة إذا كان الحكم بالغرامة على الشخص الطبيعي . [3]

[1]- انظر المادة 18 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات. (ج رج ج : 49 ، الصادرة بتاريخ 8 يونيو1966).

[2]- انظر المادة 17 الفقرة 3 من القانون رقم 21 -15، المرجع السابق.

[3]- محمود مفتاح، **المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي والقوانين الوطنية**، ط1، دار الكتاب، مصر، 2020، ص66.

ب- العقوبات التكميلية:

– حل الشخص المعنوي: وهي أشد عقوبة تسلط على الشخص المعنوي وهي بمثابة الإعدام للشخص الطبيعي، حيث عرفته المادة 17 من قانون العقوبات "منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين". [1]

– غلق المؤسسة أو فرع من فرعها: وهي عقوبة عينية تنصب على المنشأة ذاتها فلا يجوز بيعها في فترة العقوبة، كما أنها عقوبة مؤقتة مدتها خمس سنوات على الأكثر.

– إقصاء من الصفات: وهو حرمان الشخص المعنوي من المشاركة بصفه مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، أي إلغاء إمكانية التعاون مع الشخص المعنوي العام، وهي عقوبة مؤقتة مدتها خمس سنوات على الأكثر في عزل الإدانة لارتكاب جريمة جنحة.

– المنع من مزاوله نشاط أو أنشطه معينة أو اجتماعية: والمنع يكون لمده خمس سنوات لممارسه النشاط المهني أو الاجتماعي كصوره مباشرة أو غير مباشرة وهو ما أشارت إليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المنع من مزاولة النشاط أنشطة مهنية أو اجتماعية يشمل مباشرة أو غير مباشرة نهائيا أو لمده يتجاوز خمس سنوات.

– وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية: وفقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات يكون بالوضع تحت مراقبة الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات، حيث تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب بمناسبته. [2]

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على الأسعار

تلعب الهيئات المكلفة بالرقابة على الأسعار دوراً محورياً في مراقبة الأسواق وضمان الالتزام بالقوانين المتعلقة بالأسعار، وهي مقسمة لهيئات مركزية (الفرع الأول) وأخرى

[1]– انظر المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق

[2]– جعفر خديجة، **المرجع السابق**، ص 1126.

لامركزية (الفرع الثاني). فمن خلال هذه الآليات، تسعى الدولة إلى خلق بيئة تجارية عادلة وشفافة، تحمي المستهلكين من الاستغلال وتعزز مناخاً اقتصادياً مستداماً.

الفرع الأول: الهيئات المركزية

تتمثل الهيئات المركزية المسؤولة عن الرقابة على الأسعار في وزارة التجارة، إذ تعد الحكومية المكلفة بكافة المعاملات الإقتصادية والإجراءات الخاصة بالتجارة، ويمثل الوزارة وزير التجارة المؤطرة مهامه وفقا للمرسوم التنفيذي 02-453 المتضمن صلاحيات وزير التجارة ويكلف هذا الأخير بواسطة المديريات العامة للإدارة المركزية لوزارة التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة بالمهام التالية : [1]

- إقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات، مثل الجلسات الوطنية للتجارة المقامة لدراسة النقائص والعراقيل، بغرض تحسين النتائج القطاعية واعتماد مدوني إصلاحات للمشاكل التي يعاني منها قطاع التجارة في الجزائر بصورة موحدة في التراب الوطني.

أما التوصيات التي ضبطت خلال ورشة الوقاية الإقتصادية في مجال مراقبة أسعار المنتوجات المقننة، فتتعلق بتحديث حساب الكلفة الإقتصادية الحقيقية للأسعار والتعريفات، وهامش الربح للمواد والخدمات المحددة أسعارها عن طريق التنظيم. [2]

- تنظيم الملاحظة الدائمة للسوق، والقيام بتحليل هيكلته، وتعيين الممارسة غير الشرعية التي تهدف إلى إفساد المنافسة الحرة، ووضع حد لها بالتنسيق مع الهيئات الفعلية

- المشاركة في إعداد سياسات التسعير.

- يقوم المكلف الأول بالوزارة باقتراح جملة من التدابير لتفادي الإختلالات الواقعة على الأسعار والتي تتمثل في: [3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17شوال 1423هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (ج ر ج ج:85، الصادرة بتاريخ: 21 ديسمبر 2002).

[2]- جلال مسعد، **المرجع السابق**، ص 90.

[3]- بدة لعور، **المرجع السالق**، ص 66.

1- إنشاء مرصد وطني للسوق يتولى مهمة دراسة السوق ومتابعة تطور الأسعار .

2- وضع إجراءات تنظيمية جديدة لعصرنة نشاط البيع بالجملة .

وفي الأخير خرجت اللجنة بجملة من التوصيات تعلقت بالجانبين التشريعي والتنظيمي، كتعزيز مصالح الرقابة بالوسائل المادية والبشرية لتمكنها من أداء مهامها في أحسن الظروف، وخلق تنسيق بين مختلف ومصالح الدولة.

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها والمتمثلة فيما يلي:

- 09 مديريات جهوية للتجارة.
- 48 مديرية ولائية للتجارة.

تكلف المديرية الجهوية للتجارة بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة بمهام:

- تاطير وتقييم أعمال المديريات الولائية للتجارة الإختصاصها الإقليمي.
- إجراء كل التحقيقات الإقتصادية حول المنافسة والتجارة الخارجية والجودة وسلامة المنتوج.

أما المديرية الولائية فتهتم بـ:

- بتطبيق السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية.
- المنافسة، وحماية المستهلك.
- تنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة بالرقابة الإقتصادية .

حسب المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 تنظم المديريات الولائية للتجارة، والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة المالية والجماعات المحلية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. [1]

[1]- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المرجع السابق.

كما تتم التحقيقات ومعاينة المخالفات المرتكبة طبقا لأحكام قانون الممارسات التجارية بمساعدة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ، وكذا أعوان الإدارة المرتبون في الصف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

في حال وقوع مخالفات، يقوم هؤلاء الأعوان بتحرير محاضر المخالفة وفقا لطبيعتها، ويتم إما بطريقة قضائية أو الطريقة الودية، وتبلغ هذه المحاضر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها لوكيل الجمهورية المختص إقليميا للتصرف فيها .[1]

يتم بعدها مباشرة الطريق القضائي بعد إرسال المدير الولائي المكلف بالتجارة محاضر المخالفة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما أنه يجوز لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل حتى وإن لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

كما يجوز لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية المنشأة طبقا للقانون، وكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة رفع دعوى قضائية ضد كل عون إقتصادي مخالف.
أما فيما يتعلق بمباشرة الطريق الودي للتسوية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة، والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنتهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 خاصة المادة 60 منه .[2]

[1]- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المرجع السابق.

[2]- بهجت بوقطوف، **المرجع السابق**، ص 43.

خلاصة الفصل:

وفي آخر هذا الفصل نستخلص أن تدخل الدولة لتحديد الأسعار وفرض قيود على حرية تحديده، بهدف ضبط السوق وحماية المستهلكين من الاحتكار والاستغلال، يتمثل ذلك في تحديد جوانب الربح وتسقيف الأسعار للسلع والخدمات الضرورية، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار خلال فترات الأزمات الاقتصادية أو الظروف الاستثنائية.

وعند مخالفة هذه القيود، تُفرض جزاءات قانونية تتضمن حظر ممارسة الأسعار غير القانونية وفرض عقوبات مالية جزائية، بالإضافة إلى ذلك ولضمان الامتثال للتشريعات الاقتصادية وتحقيق العدالة الاقتصادية وحماية حقوق المستهلكين في السوق أنشأت الدولة هيئات رقابية مركزية وغير مركزية مكلفة بالرقابة على الأسعار.

الخاتمة

ختاما، يمكن القول أن المشرع حاول جعل مبدأ الأسعار هو الأصل بينما الأسعار المقننة والإدارية هي الاستثناء، فوفقا لأحكام نص المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

علاوة على ذلك أقر المشرع ضمنيا بالأسعار المقنّنة والإدارية عندما حظر من سعر التكلفة، كما ورد في نص المادة 19 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

كما تؤكد المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على امكانية اتخاذ تدابير استثنائية للحد من حرية الأسعار في حال ارتفاعها بشكل مفرط بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكارات الطبيعية.

1- النتائج:

وبناء على ما سبق، توصلت الدراسة إلى مجموعة النتائج التالية:

- حدد المشرع الجزائري آليات تحديد أسعار السلع والخدمات في السوق بشكل حصري، فنص على آلية التحديد والتسقيف والتصديق، والتي تتم عن طريق التنظيم.

- مبدأ حرية الأسعار في الجزائر مبدأ مقيد وغير مطلق، حيث يخضع لمجموعة من المبادئ والضوابط التي تحكمه، فالأصل هو حرية تحديد أسعار السلع والخدمات والاستثناء هو احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، واحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وأيضا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية خلال ممارسة حرية الأسعار.

- لا يتدخل المشرع الجزائري في تحديد أسعار السلع والخدمات في السوق، إلا للسلع والخدمات ذات الاستهلاك الكبير والواسع، والهدف من ذلك حماية المستهلك ذو الدخل الضعيف ويكون ذلك عن طريق بالتصدي للمضاربة والاحتكار والهيمنة التعسفية للسوق.

– وسع قانون 10/05 المتعلق بالمنافسة من نطاق تطبيقه ليشمل جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تمارس الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الدولة نفسها وهذا من أجل تحقيق الهدف الأساسي من قانون المنافسة وهو بقاء المنافسة في إطارها الصحيح باستعمال الوسائل المشروعة والمعقولة.

– شمل قانون المنافسة كل من عمليات الاستيراد والصفقات العمومية والصيد البحري، وهذا لمكافحة الفساد ومحاربة الممارسات المضادة للمنافسة من بينها الاحتكار.

– وسع قانون المنافسة من مجال تدخل الدولة كلما اقتضت الضرورة لتحديد أو تسقيف أو اعتماد الأسعار وهوامش الربح للمواد واسعة الاستهلاك على مستوى الجملة أو التجزئة مع الإبقاء على حرية الأسعار، وإمكانية تخفيض الأسعار من خلال تخفيف الأعباء الضريبية مثل الرسم على القيمة المضافة أو إلغاءه.

– يفرض قانون المنافسة عقوبات متفاوتة في الشدة أدناها الغلق الإداري والحجز ومصادرة السلع، وأشدها غرامات مالية تصل الى 100 مليون دج، وعقوبة الشطب من السجل التجاري بصفة نهائية، والمنع من ممارسة النشاط والتعرّض للسجن لمدة تتراوح ما بين 3 أشهر إلى 5 سنوات .

– ترتب عن الإصلاحات الاقتصادية لسنة 2016 مجموعة من المبادئ الدستورية أهمها مبدأ تكفل الدولة بضبط السوق، ومنع الدولة للاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

2– الاقتراحات:

وبناء على النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– القضاء على جميع أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع الغير مبرر لأسعار السلع و الخدمات، وذلك من خلال مساهمة المنتجين المحليين من خلال دعم اختيار زبائنهم خاصة المتخصصين في إعادة البيع.

– فرض عقوبات صارمة على الممارسات غير الشرعية للأسعار التي يمكن ارتكابها في السوق، وتوسيع قائمة الممارسات المحظورة إلى المخالفات التي تؤثر سلبا على استقرار السوق.

– توفير المنتوجات ومحاربة الندرة للوصول إلى توازن جيد بين العرض والطلب، مما سيساهم في تحسين التحكم في تموين السوق، وضبطه بشكل فعال.

– تشجيع مجلس المنافسة على القيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالمنافسة، من خلال منحه الامكانيات اللازمة لذلك.

– تنظيم الأسواق الوطنية بالإسراع في إنشاء الفضاءات التجارية وأسواق الجملة والأسواق الجوارية وضمان توزيعها على المستوى الوطني، بهدف احتواء والتحكم في الأسعار.

– التحكم في تموين السوق وضبطه لضمان العرض الكافي للسلع والخدمات وبالتالي القضاء على الأسواق الموازية المساهمة في تقلبات الأسعار.

– تجنب أن يقتصر التقنين على التحديد فقط، بل يجب النظر واللجوء لباقي الآليات الأخرى المقننة للأسعار.

–إعادة النظر في الأحكام المشتركة والمتقاطعة بين قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، وهذا لتجنب حدوث تداخل أو ممكن تناقض بين النصوص في كلا القانونين.

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من الترسانة القانونية المتعلقة على العموم بتنظيم وضبط الممارسات التجارية والمنافسة الاقتصادية، إلا أنها لازالت تراوح مكانها، إذ بقيت مجرد توزيع لقواعد على مختلف النصوص التي جاءت بتسميات عدة، كما أن فصل قانون المنافسة عن قانون الممارسات التجارية لم يضف شيئا لمبدأ حرية الأسعار، حيث أن ما تشهده السوق الوطنية من فوضى واحتكار ومضاربة وسوق موازية لا يمكن التحكم فيها ولا ضبط أسعارها، أدى إلى اختلالات واضطرابات تمثلت في ارتفاع الأسعار التي أصبحت ظاهرة دائمة على مدار السنة، الأمر الذي انعكس سلبا على القدرة الشرائية للمواطن وعلى الاقتصاد الوطني.

قائـمـة المـراجـع

Références

- **المراجع باللغة العربية:**

01- النصوص القانونية:

- دستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، (ج ر ج ج: 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020).

- القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ج ج: 14، الصادرة بتاريخ: 7 مارس 2016).

- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية،(ج ر ج ج: 37، الصادرة بتاريخ: 3 يوليو 2011)

- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 5رمضان 1431هـ الموافق لـ 15غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، (ج ر ج ج: 46، الصادرة بتاريخ: 18 غشت 2010)

- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 05 رمضان 1431هـ الموافق لـ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر ج ج: 46، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2010)

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة. (ج ر ج ج: 36، الصادرة بتاريخ: 2يوليو 2008)

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(ج ر ج ج: 15، الصادرة بتاريخ: 8 ديسمبر 2009)

- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات،(ج ر ج ج: 99، الصادرة بتاريخ: 29 ديسمبر 2021)

-القانون رقم 21-15 المءؤخ في 23 جمادى الأولى 1443ه الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،(ج ر ج ج: 53، الصادرة بتاريخ: 5 ديسمبر 1990)

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415ه الموافق لـ 25 يناير 1995م، المتعلق بالمنافسة، (ج ر ج ج: 09، الصادرة بتاريخ: 22فبراير 1995)
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424ه الموافق لـ 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، (ج ر ج ج: 43، الصادرة بتاريخ: 20يوليو 2003)

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات. (ج رج ج : 49 ، الصادرة بتاريخ 8 يونيو1966).

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر، 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (ج ر ج ج: 58، الصادرة بتاريخ:7 أكتوبر 2010).

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب ه1410 الموافق لـ30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (ج ر ج ج :05 الصادرة بتاريخ: 30 يناير 1990)
- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17شوال 1423ه الموافق لـ 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (ج ر ج ج:85، الصادرة بتاريخ: 21 ديسمبر 2002)
- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان 1427ه الموافق لـ 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. (ج ر ج ج: 5، الصادرة بتاريخ: 10 سبتمبر 2006)
- المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرّخ في 15 صفر عام 1432ه الموافق لـ 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها. (ج ر ج ج: 04، الصادرة بتاريخ: 20 يناير 2011)

- **الكتب:**

– شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2016.

– محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2013.

– محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03–03 والقانون 04–02، دار بغدادي للنشر، الجزائر، 2012.

– محمود مفتاح، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي والقوانين الوطنية، ط1، دار الكتاب، مصر، 2020

02– المقالات والدراسات:

– بروك لياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد3، العدد2، 2016.

– بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد6، العدد2، 2019.

– بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، العدد21، 2016.

– بن بريج آمال، حماية المستهلك من الممارسات التجارية (على ضوء القانون 04–02 والقانون 10–06 المعدل له)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد8.

– بن حميدوش نور الدين، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد13، 2016.

– بوسالم بوبكر، واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد3، العدد5، 2017.

– جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21–15، المجلية الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، 2023

- حداد زينة، الحرية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد27، العدد3، 2016.
- حنان مسكين، تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد32، العدد4، 2021.
- حنان مسكين، تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد6، العدد: خاص، 2023.
- دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، 2019.
- لاكلي نادية، شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد9، جانفي 2018.
- مختور دليلة، حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017.
- مغربي قويدر، أساليب الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد8، 2012.
- هباش عمران، القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق السياسية، المجلد10، العدد2، 2023.
- والي نادية، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، مجل معارف، العدد خاص، 2018.
- **المداخلات:**
- بن عشي حفيصة، وظيفة قانون المنافسة، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة.

- علواش طيب، ازدواج الحماية القانونية للمستهلك بين قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول المنافسة بين الحرية والتقييد، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، يومي 26 و27 فيفري 2019.

03- الأطاريح والمذكرات:

- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- بدة لعور، آليات مكافحة الجرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2014.
- إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
- محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- مهري محمد، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.
- بهجت بوقطوف، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013
- بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، رسالة ماجستير قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، 2016.
- حنديش حفيدة، القيود الواردة، على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

-أنساعد خولة، القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1-4
الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري	
تمهيد	6
المبحث الأول: مضمون مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري	7
المطلب الأول: المراحل التي مر بها مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري	7
الفرع الأول: مرحلة تبني النظام الاقتصادي الاشتراكي	7
الفرع الثاني: مرحلة تبني النظام الاقتصادي الليبرالي	9
الفرع الثالث: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية لسنة 2016	13
المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري	14
الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث النشاطات	15
الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث الأشخاص	18
المبحث الثاني: القواعد التي تحكم مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري	22
المطلب الأول: ضمان حرية تحديد الأسعار عن طريق شفافية الممارسات التجارية	22
الفرع الأول: وسائل تحقيق شفافية الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار	22
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم التزام بشفافية الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار	24
المطلب الثاني ضمان حرية الأسعار عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة	33

الفرع الأول الاتفاقات غير مشروعة المتعلقة بالأسعار	33
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة عند ممارسة الاتفاقات غير مشروعة	36
خلاصة الفصل:	39
الفصل الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية تحديد الأسعار والجزاءات المترتبة على مخالفتها	
تمهيد:	41
المبحث الأول: تدخل الدولة في مجال تحديد الأسعار والجزاءات المترتبة على مخالفتها	42
المطلب الأول أسباب وآليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية	42
الفرع الأول أسباب ضبط الدولة للأسعار	42
الفرع الثاني آليات تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية	45
المطلب الثاني التدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار	51
الفرع الأول: بعض التدابير المؤقتة التي اتخذتها الدولة للأسعار للحد من ارتفاع الأسعار	51
الفرع الثاني: الدور الإستشارى لمجلس المنافسة في مجال الأسعار	54
المبحث الثاني: جزاء مخالفة القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار	57
المطلب الأول: حظر ممارسة الأسعار غير شرعية	57
الفرع الأول: ممارسات أسعار غير الشرعية	57
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لممارسة أسعار غير شرعية	61
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على الأسعار	63
الفرع الأول: الهيئات المركزية	63
الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية	65

خلاصة الفصل	67
خاتمة	69
قائمة المراجع	73
الفهرس	78

ملخص:

تعد حرية الأسعار من دعائم المنافسة الحرة والنزيهة التي جاء بها قانون المنافسة، حيث لا يمكن المنافسة دون تحرير الأسعار من كل القيود الممكنة، إلا أن المشرع الجزائري قيد العملية ببعض القيود من خلال تحديد أسعار بعض المواد والخدمات أو تجريم بعض الممارسات التي تمس المنافسة والمتعلقة بتحديد الأسعار، وذلك بهدف حماية القدرة الشرائية للمواطن وضبط السوق والحفاظ على استقراره، واعتمدت الدولة في ذلك على آليات قانونية تهدف منها لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية للوقاية والحد من أي مساس بحرية الأسعار.

الكلمات المفتاحية: حرية الأسعار، المنافسة، الأعوان الاقتصاديون، الضمانات، القيود.

Résumé*:*

La liberté des prix est l'un des piliers de la concurrence libre et équitable instaurée par la Loi sur la concurrence. La concurrence ne peut exister sans libérer les prix de toutes les contraintes possibles. Cependant, le législateur algérien a imposé certaines restrictions à ce processus en fixant les prix de certains produits et services ou en criminalisant certaines pratiques liées à la fixation des prix qui affectent la concurrence. Cela vise à protéger le pouvoir d'achat des citoyens, à réguler le marché et à maintenir sa stabilité. L'État s'est appuyé sur des mécanismes juridiques visant à atteindre des objectifs sociaux et économiques, pour prévenir et réduire toute atteinte à la liberté des prix.

Mots-clés : liberté des prix, concurrence, agents économiques, garanties, restrictions.

Abstract*:*

Price freedom is one of the pillars of free and fair competition established by the Competition Law. Competition cannot exist without liberating prices from all possible constraints. However, the Algerian legislator has imposed some restrictions on this process by setting prices for certain goods and services or criminalizing certain practices related to price-setting that affect competition. This is aimed at protecting the purchasing power of citizens, regulating the market, and maintaining its stability. The state has relied on legal mechanisms to achieve social and economic objectives, preventing and reducing any infringement on price freedom.

Keywords: price freedom, competition, economic agents, guarantees, restrictions.